جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام للأعمال

جرائم الفساد في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: قانون الأعمال
تخصص: قانون العام للأعمال

إعداد الطالبتين:

- خليلي لامية
- هروف زوينة

تحت إشراف الأستاذة:

- عدوان سميرة

لجنة المناقشة:

الأستاذة: سعادي فتيحة----------رئيسًا

الأستاذة : عدوان سميرة أستاذة مساعدة قسم "أ"----------مشرفًا

الأستاذة: قاسي زينة----------ممتحناً

تاريخ المناقشة: 2018/07/01

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

* شكر وعرفان *

الشكر الأول لله سبحانه وتعالى الذي أتانا من العلم ما لم نكن نعلم، ومنحنا الصبر والعقل لإتمام هذا العمل.

*اعترافا بالود وحفظًا للجميل وتقديرًا للامتنان، أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذة المشرفة الفاضلة «**عدوان سميرة**»*

عن قبولها الاشراف على المذكرة ، وسخائها بإرشاداتها وتوجيهاتها، و بنصائحها القيمة.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقراءة ومناقشة المذكرة.

أتوجه بعميق الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة.

الإهــداء

أهــدي ثمــار جهدي:

إلى من قال فيهما المولى عزوجل:

﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيانِي صَغِيرًا ﴾

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي و أخواتي كل باسمه

جعل الله سعيهم سعياً مشكورًا و جزاهم جزاءً موفورًا.

إلى من دعمني بروح الخير و الثقة بالله

عزوجل وحب العلم، ووقف بجانبي في كل الصعاب

خطيبي كمال.

إلى قرة عيني ***كمال، أمين، حسام.***

لامية

إهـــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد :

إلى أعز الناس وأغلاهم إلى من بفضلهم بعد الله عز وجل

وصلت إلى ما وصلت إليه

إلى نسمة الحنان والحب، إلى ست الحبايب، التي كانت ولا تزال حصنا واقيا وظلا حاميا

بدعواتها للخطوات التي سرت على دربها.....أمي الحنون أطال الله في عمرها

ومتعها الله بالصحة والعافية

إلى من ضحى من عمره حقلا لأحلامي ورسم طريق نجاحي.....أبي العطوف أطال

الله في عمره

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء حفظهم الله لي

إلى من كان دعما وسندا دائما لي رفيقي " ماسي"

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة طيلة فتره إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة

زوينة

قـــائمـــة المختصرات

أولا- باللغــة العربيــة:

- **ج. ر. ج. ج. د. ش:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **د .ب. ن** : دون بلد النشر
- **د. ج:** دينار جزائري.
- **د. س. ن:** دون سنة النشر.
- **د. ط:** دون طبعة.
- **ص. ص: من** صفحة إلى صفحة.
- **ص:** صفحة.
- **ط:** طبعة.
- **ق. إ. ج:** قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

- **P :** Page.
- **N :** Numéro.
- **Op. cit:** Ouvrage précédemment cité.

مقدمة

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

فالفساد هو اساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة، أو إساءة استعمال السلطة الرسمية أو نفوذ مقابل مال أو خدمات أو إخلال بالمصلحة العامة لاكتساب امتيازات شخصية خاصة، وثمة نوعان من الفساد وهما الفساد الصغير ويسود حيثما يتقاضى الموظفون الحكوميون رواتب زهيدة، ويعولون على إكراميات من العموم لإعالة أسرهم ودفع رسوم التعليم، أما الفساد الكبير فيتورط فيه كبار المسؤولين الذين يتخذون قرارات بشأن العقود الإدارية التابعة للدولة.

فقد لا نتفق في إعطاء تعريف كامل وشامل لمعنى الفساد لتعدد صوره واختلاف أنماطه من مجتمع إلى أخر، لكن ما لا نختلف عليه هو أن شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول، والفساد في جوهره حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية وبذلك يستحيل على المجتمع أن يكون قويا .

وبما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الظاهرة، فقد تدخلت الإرادة السياسية لتساهم في وضع حد لها، وكأول خطوة قامت بها المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، واتفاقية الاتحاد الإفريقي[2] لمنع الفساد، وبعدها قام المشرع بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كون أن قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات التشريعية في الوقت الراهن، المتمثل في قانون رقم 06-01، حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء ما تعلق منها بالتقليدية (جريمة الرشوة في القطاع العام، الاختلاس في القطاع العام، جريمة الغدر، جريمة استغلال النفوذ.....الخ) التي كانت مألوفة من قبل، أو المستحدثة منها (جريمة الرشوة في القطاع

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في31 أكتوبر 2003 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04 – 128 مؤرخ في19 أفريل 2004، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 26 الصادر في 25 أفريل 2004.

2- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، المعتمد من قبل الجمعية العامة بمابتو في 11 جويلية 2003 ، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 137 مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 24 صادر في 16 أفريل 2006.

الخاص، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، جريمة تلقي الهدايا، جريمة استغلال الوظيفة.....الخ)، غير مألوفة من قبل .

إلا أن هذه الاليات أصبحت غير كافية ومن ثم لابد من استراتيجيات مدروسة بدقة، وأساليب متطورة تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة، حيث وضعت هيئات خاصة لمكافحة هذه الظاهرة تتمثل في الهيئة الوطنية والديوان المركزي لمكافحة الفساد، واتبعت أساليب تحري خاصة بها، و قررت عقوبات قمعية للحد من هذه الظاهرة.

ومنه قررنا في هذا البحث أن نقوم بدراسة جرائم الفساد بشتى أنواعها، والكشف عن الأحكام الخاصة لمكافحة هذه الآفة الاخيرة.

تبرز أهمية دراستنا للموضوع في كون أن الفساد ظاهرة خطيرة وتأثر على جميع الميادين والمجالات، وكذا أصبح من أهم المعوقات التي تقف أمام الاصلاح والتنمية الشاملة، بالإضافة إلى ذلك فضول شخصي لمعرفة السبب الرئيسي من إفراد جرائم الفساد في قانون خاص مستقل، أي سبب إحالة هذه الجرائم من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأمر الذي استدعى المزيد من الدراسة والبحث.

وعليه سنطرح الاشكالية التالية:

فيما تتمثل جرائم الفساد؟ وهل من خصوصيات وأحكام خاصة لجرائم الفساد حتى جعلها المشرع الجزائري في قانون خاص ومستقل؟

للإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم موضوع دراستنا الى قسمين، خصصنا القسم الأول لتحديد مضمون جرائم الفساد **(الفصل الأول)** والذي يتم من خلاله عرض الجرائم التقليدية **(المبحث الأول)** والتعرف على الجرائم المستحدثة **(المبحث الثاني)**.

أما القسم الثاني فخصصناه لإبراز خصوصية جرائم الفساد وفقا للقانون الجزائري **(الفصل الثاني)**، بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى الهيئات التي أنشأت خصيصا لمكافحة الفساد، أما المبحث الثاني فسنتعرض من خلاله إلى مدى فعالية الأحكام المتعلقة والمنظمة لجرائم الفساد في القانون الجزائري.

الفصل الأول

مضمون جرائم الفساد

يشكل الفساد أخطارا جمة على استقرار المجتمعات وأمنها، وينعكس الفساد سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة والسيادة القانون، وهذا ما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة وإعاقة برامج التنمية المستدامة.

ولا تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطا يسبب كسب غير مشروع للبعض فحسب، بل تكمن الخطورة الحقيقية للفساد في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة وفي ارتباطها بسائر أشكال الجريمة، كما أنه لم يعد الفساد شأنا محليا يمكن مواجهته بقوانين و تدابير محددة، بل أصبح ظاهرة غير وطنية تمس جميع المجتمعات والنظم الاقتصادية على المستويات الاقليمية والدولية، وهذا ما دفع إلى تظافر الجهود ما بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة [1]، كما اهتمت الجزائر في مواجهة هذه الظاهرة بإنشاء قانون مستقل يخص مكافحة جرائم الفساد وهو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويتمعن في هذا الأخير نجد نوعين من الجرائم، الجرائم التقليدية التي كانت منظمة في قانون العقوبات سابقا **(المبحث الأول)**، ثم قام المشرع بتحويلها إلى قانون مستقل بإضافة إلى استحداثه لجرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل **(المبحث الثاني)** .

1- محمد الأمين البشيري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2007، ص9.

المبحث الأول

الجرائم التقليدية

نقصد بجرائم الفساد التقليدية تلك الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وهي تقليدية مقارنتا بتلك الجرائم المستحدثة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي لم ينص قانون العقوبات عليها من قبل، وبالتالي قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة أقسام نتطرق إلى الرشوة وما شابهها من الجرائم **(المطلب الأول)**، ثم إلى جرائم الاختلاس **(المطلب الثاني)**، وأخيرا نبرز جرائم الصفقات العمومية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

جريمة الرشوة وما شابهها

إذا كان المفهوم الدارج للرشوة أنها عمل فردي، فإنها اتخذت في عصرنا هذا البعد الفئوي والجمعي، فهي تحالف بين الجهاز الحاكم أو بعض فروعه وبين فئات معينة قد تكون من التجار أو من المزارعين أو من فئة رجال الصناعة والأعمال [1]، ومنه أجمع المسلمون سلفا و خلفا على تحريم الرشوة وألحقوا اللعنة على مثلثها المشؤوم (الراشي، المرتشي) [2]، وقد استدل العلماء على تجريم الرشوة بالكتاب الكريم في قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلو بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} [3].

فهناك جرائم أخرى تتشابه معها في كثير من العناصر، ونقصد بذلك جرائم الاتجار بالنفوذ، جرائم الغدر، وهي جرائم تقليدية نص عليها قانون العقوبات، قبل أن يتم الغائها ونقل محتواها إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب المادة 72 منه، وعوضتها المواد من 25 إلى 28،

1- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، أثر الرشوة على النمو لاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدارسات الأمنية للتدريب، الرياض، 1982، ص 8.

2- هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف لعام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 28.

3- سورة البقرة، الآية 188.

ومن المادة 30 إلى 38، وعليه سنعرض هذه الجرائم من خلال ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول لجريمة الرشوة، والفرع الثاني لجريمة الاتجار بالنفوذ، والفرع الثالث خصصناه لجرائم الغدر.

الفرع الأول

جريمة رشوة الموظفين العموميين

يقصد بالرشوة: " كل اتجار بالوظيفة والاخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به".

وقد كانت هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 تأخذ صورتين هما:

- الرشوة السلبية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 126و127 من قانون العقوبات الملغاة.

_ الرشوة الإيجابية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة [1].

واختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة، فهناك أنظمة تشريعية تأخذ بثنائية الرشوة، الرشوة السلبية من جانب الموظف والرشوة الايجابية من جانب صاحب المصلحة [2]، وتستقل كل جريمة عن الأخرى في التجريم والعقاب [3]، وما يهمنا هنا جريمة رشوة الموظفين العموميين لأنها من الجرائم التقليدية التي نصت عليها المادة 25 من قانون 06_01 التي تقابلها المادة 15 من الاتفاقية الدولية لمكافحة لفساد [4]،

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 49، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014.

2- بن سلامة خميسة، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06_01، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص .8

3- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001، ص19.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك رقم 58-04 مؤرخ في 2003/10/31، مرجع سابق.

والمادة 4 من الاتفاقية الافريقية [1]، ومنه قسم المشرع رشوة الموظفين العمومين الى صورتين، الرشوة الايجابية والرشوة السلبية نص عليها في مادة واحدة وهي المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [2]، وأفرد لكل صورة فقرة خاصة، وحدد لكل صورة أركانها وهو ما كان منصوص عليه في المادتين126،127 من قانون العقوبات قبل أن يتم الغائها [3]، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

أولا- الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

انطلاقا من تحليلنا لنص المواد السالفة الذكر نجد أن جريمة الرشوة السلبية تتوفر على الأركان التالية:

1. صفة الجاني:

تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عمومي [4]، وبالتالي يعد موظفا في باب الجرائم الواقعة على الادارة العامة كل موظف في الادارات والمؤسسات العامة البلديات والجيش والقضاء كل عامل أو مستخدم في الدولة، وكل شخص عين أو أنتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل [5] وهذه المسألة تثير الكثير من المشاكل العلمية أمام القضاء، سواء فيم يتعلق بتحديد

1 - اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، معتمدة من قبل الجمعية العامة بمابتو في 11 يوليو 2003، مرجع سابق.

2 - قانون رقم 06-01، مؤرخ في20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر.ج. ج. د. ش عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010، ومعدل بموجب قانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت2011 ، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

3 - معاشو فطة، "جريمة الرشوة في ظل قانون06-01"، ملتقى وطني حول "جرائم الفساد وتبيض الأموال"، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزوو، يومي10 و11 مارس 2009.

4- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 04، دار هومه، الجزائر، ص 60.

5- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، مجد المؤسسة لجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص24.

مفهوم " الوظيفة" أو فيما يتعلق بتحديد مفهوم "الاختصاص" [1]، وعليه جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمفهوم جديد ووسع للموظف العمومي، يختلف عن مفاهيمه في القانون الاداري، وذلك حسب المادة 2 الفقرة "ب"منه [2]، ومن خلال هذه المادة يمكن تقسيم الموظف العمومي لأربع فئات وهي:

الفئة الأولى: ذوي المناصب التنفيذية والادارية والقضائية، سواء كانوا معينين أو منتخبين دائمين أو مؤقتين مدفوعي الأجر أو غير مدفوعي الأجر، وبصرف النظر عن أقدميتهم أوربتهم

الفئة الثانية: نواب الشعب في جميع المجالس المنتخبة أي البرلمان بغرفتيه المجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة، والمجالس الشعبية الولائية والبلدية.

الفئة الثالثة: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية.

الفئة الرابعة : وهم الأشخاص الذين تتوفر فيهم بعض خصائص الموظف العمومي، في هذه الحالة يجب الرجوع الى القوانين الأساسية التي تحكم بعض الفئات، فئة المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين للدفاع الوطني، وفئة الضباط العمومين كالموثقين والمحضرين القضائيين [3].

ومنه نستنتج أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أكثر دقة ووضوحا واتساعا في تعريفه للموظف، ويتضح لنا أيضا أن المفهوم الجنائي للموظف أوسع من مفهومه الاداري [4].

1- عبد الرحيم الصدقي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة 03، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص339.

2- أنظر المادة 2 الفقرة "ب" من قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- بن سلامة خميسة ، مرجع سابق ، ص11.

4- نوفل علي عبد الله صفو الديلومي، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 206.

2. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في السلوك الاجرامي المتمثل في النشاط الاجرامي بهدف تحقيق غرض معين، وقد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة من خلال العناصر التالية:

أ- النشاط الاجرامي:

يتمثل النشاط الاجرامي لجريمة الرشوة في الطلب، القبول والشروع في الجريمة:

- **الطلب:** هو اتجاه إرادة الموظف للحصول على مقابل، نظير أداء العمل الوظيفي، وتتم جريمة الرشوة تامة بمجرد الطلب حتى وفي حالة عدم الاستجابة صاحب المصلحة أو الحاجة، والسبب في جعل مجرد الطلب كافيا لقيام جريمة الرشوة هو عرض الموظف للوظيفة العامة للإتجار مخلا بنزاهة وظيفته، والثقة في الدولة [1].

وقد يصدر هذا الطلب بصورة شفاهية أو كتابية، صريح أو ضمني، ويستوي أن يقدم لطلب بصورة مباشرة من لجاني أو أن يكون من شخص أخر يمثل الجاني [2].

- **القبول:** هو اتجاه ارادة المرتشي بتلقي مقابل الرشوة في المستقبل أي العطية التي تعهد الراشي بتقديمها له، وذلك إما بعرض الوعد على الموظف من طرف الراشي أو باستجابة هذا الأخير لطلب مسبق من طرف الموظف، فيجب أن يكون العرض جادا و إلا لا تقوم جريمة الرشوة، ويصح أن يكون القبول شفاهيا أو كتابيا، صريحا أو ضمنيا [3] وأكد على جدية القبول محكمة النقض المصرية بقولها :"جريمة الرشوة لا تتم قانونا إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي إيجابا وقبولا حقيقين" [4].

---

1 – محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 39.

2 – مستاري عادل وقروف موسى، " جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س. ن، ص 170.

3- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ،القسم الخاص، الطبعة الثانية، مكتبة الصحافة، الاسكندرية، 1998، ص29.

4 – مستاري عادل، قروف موسى، مرجع سابق، ص170 .

ومن الجدير بالذكر أن القبول يتعلق بالرشوة بصفة عامة، فجريمة الرشوة السلبية لا يشترط فيها قبول الرشوة التي يطلبها الموظف من طرف الراشي، وإنما يكفي طلب الموظف المرتشي لقيام الجريمة.

- **الشروع في جريمة الرشوة:**

إن مسألة الشروع في الرشوة متصور في حالة الطلب، فالطلب في مدلوله القانوني يتحقق عندما يصل إلى علم صاحب المصلحة، أما القبول في الشروع يستحيل فيه، ذلك أن الجريمة أثناء القبول تكون اما تامة أو تكون في مرحلة التحظير والاعداد [1].

ب- محل الرشوة:

يقصد به الموضوع الذي يرد عليه نشاط المرتشي، قد تكون المزية صريحة ظاهرة أو ضمنية مستثيرة، وقد تكون مشروعة أوغر مشروعة، بحيث أن المشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو المنفعة الذي يحصل عليه الموظف العمومي المرتشي[2]، ومنه فالرشوة في الأصل تتكون من اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة، فهي علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة[3]، فحسب المادة 2/25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[4]، فإنه يمكن أن يكون الفعل موجها لصالح شخص أخر يعينه المرتشي لتقديم المزية له ولا يجوز للموظف المرتشي الدفع بأنه لم يقبل أو يطلب المزية لنفسه [5].

1- معاشو فطة، مرجع سابق، ص 18.

2- بوعزة نظيرة، "جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، ملتقى وطني حول حوكمة الشريكات كألية للحد من الفساد المالي والاداري"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص6.

3- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص26.

4- أنظر المادة 25 فقرة 2 من قانون رقم 06 – 01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

5- طه شريف، جريمة الرشوة معلق عليها بأحكام محكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، 1999، ص62 .

ج – الغرض من الرشوة:

إن الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، وذلك تنفيذا لرغبة الراشي [1]، وكانت المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة تتحدث عن أداء أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، حددت المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتيها الغرض من الرشوة كالتالي:

- **أداء المرتشي لعمل ايجابي أو الامتناع عنه:**

تقتضي الجريمة أن يتخذ الموظف المرتشي موقفا إيجابيا أو سلبيا، قد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك ايجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة كالقاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون نظير حصوله على منفعة معينة، وقد يكون العمل عبارة عن سلوك سلبي يتخذ صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي [2]، فجريمة الرشوة تقوم عندما يتحصل الموظف على مزية أو مقابل نظير الامتناع عن عمل أو ألزمه القانون القيام به أو الامتناع عنه[3].

- **يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي:** كانت المادة 126 من قانون العقوبات، قبل الغائها، لا تحصر الأمر في اختصاص الجاني بل تتعداه ليشمل العمل الخارج عن اختصاصه الشخصي [4].

اشترطت المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن يكون العمل الوظيفي داخل في اختصاص الموظف فإذا كان العمل خارج عن اختصاصه كلية، فإنه يصبح أجنبيا عنه [5]، وبهذا يمكن القول أن المادة25ف2 ضيقت نطاق الرشوة وجعلته فقط في العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف.

1- بو عزة نظيرة، مرجع سابق، ص 6.

2- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 64.

3- محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 33.

4- أ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 65.

5- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 81.

د-لحظة الارتشاء:

وضع المشرع المصري تجريم خاص لهذه الصورة وأطلق عليه وصف "المكافأة اللاحقة" وجعلها صورة من صور الرشوة طبقا للمادة 103 من قانون العقوبات المصري [1]، وتجدر الاشارة الى أن قيام لجريمة يشترط ان يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن إدائه، ومن ثم تقوم الرشوة بطلب المزية أو قبولها سابقا للعمل الذي أداه المرتشي أو امتنع عن أدائه إرضاء للراشي أما إذا كان لاحقا، فلا محل للرشوة في هذه الحالة [2].

3. الركن المعنوي (القصد الجنائي):

تعتبر هذه جريمة من الجرائم المقصودة التي تفترض علم الموظفون بأن الأجر غير واجب لهم عن عمل سبق أن قاموا به ضمن أعمال وظائفهم أو المهمات التي كلفوا بها وأن تتجه إرادتهم الى تلك الأفعال [3] ، فالركن المادي يكفي لإظهار نية الجاني الاتجار في أعمال وظيفته [4].

وبهذا يمكن القول أن القصد الاجرامي يمكن استخلاصه من كافة الوقائع والملابسات التي تحيط بالعمل و ترافق تصرفات المرتشي وأفعاله [5] .

ثانيا- الرشوة الايجابية

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في فعل الشخص الذي يعد الموظف المزية غير المستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف أو لصالح شخص أخر لكي يقوم بأداء أو الامتناع عن عمل من واجباته [6]، ولا يشترط أن تتوفر الصلة بينهما سوآء من

1- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 15 .

2- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 66.

3- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 38.

4- مستاري عادل وقروف موسى، مرجع سابق، ص 172.

5- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ، الطبعة السادسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 17.

6- المادة 25 فقرة 2 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في20 فبراير 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

ناحية التجريم أو العقاب [1]، فهذه الجريمة تتعلق بالشخص الراشي ولا تشترط فيه صفة معينة. ولقيام هذه الجريمة يقتضي توفر الأركان التالي:

1. الركن المادي:

ويتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وهذا الركن بدوره يتحلل الى العناصر التالية:

أ- السلوك المادي:

ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل التالية: وهي الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، كما يشترط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جديا، وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الاخلال بواجبات وظيفته وأن يكون محددا [2].

ب-المستفيد من المزية (المستفيد من الرشوة):

الأصل أن يكون الموظف المقصود هو المستفيد من المزية الموعودة بها أو المعروضة أو الممنوحة، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا[3]، وهذا طبقا للمادة 25 فقرة1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4] عكس المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة [5] التي لا تحدد المستفيد من الرشوة، بمعنى أن المستفيد من الوعد أو العرض أو المنح قد يكون من عامة الناس.

ج – الغرض من المزية:

لا فرق بين القانون القديم والقانون الجديد في الغرض من الرشوة إذ الغرض واحد وهو " أداء الموظف المرتشي عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته"[6]، ومنه تشترط المادة 25 فقرة1

---

1 – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 20.

2 – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 68 .

3- بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 69.

4- أنظر المادة 25 فقرة 1 من أمر 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

5- المادة 129 من قانون العقوبات تنص:" سوآءا أدت الرشوة الايجابية الى النتيجة المرجوة أو لم تأدي.....".

6- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص17، 18.

من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية يدخل في اختصاصاته، ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤدي إلى ذلك، وهذا حسب المادة 129من قانون العقوبات التي كانت تنص على تجريم الفعل، وإذا كان الشروع في الرشوة الايجابية يستحيل في صورة الوعد، فإما أن تكون الجريمة في صورة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير، فعرض مبلغ من المال على الموظف، حتى وإن لم يقبل به يشكل جريمة الرشوة الإيجابية[1].

2. الركن المعنوي (القصد الجنائي):

إن جريمة الرشوة الايجابية تتطلب نفس القصد الجنائي الذي تطلبه جريمة الرشوة السلبية[2].

الفرع الثاني

جريمة استغلال النفوذ

يقصد بالمتاجرة بالنفوذ اتجاه الشخص لاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه[3].

بحيث نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ من خلال نص المادة128من قانون العقوبات (الملغاة)، التي تقابلها المادة 23 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [4]، من خلال نص المادة يتضح لنا أن هذه الجريمة تتشابه مع جريمة الرشوة في أن كلتهما من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وكرامتها كما أن السلوك المادي في الجريمتين هو نفسه، أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين يكمن في[5]:

- إن المشرع لا يشترط صفة معينة للجاني خلاف لجريمة الرشوة.

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. ص. 69، 70.

2 – بوعزة نظيرة، مرجع سابق، ص 8.

3- خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، عدد13، د.ب ن، 2006، ص 7.

4 – المادة 23 فقرة 2 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

5 – بوعزة نظيرة، مرجع سابق، ص 4.

- يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني لطلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي لقضاء حاجة صاحب المصلحة.
- الغرض من هذه الجريمة يتمثل في الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على امتيازات المراد الحصول عليها والحصول على منافع غير مستحقة.
- إضافة الى ذلك في جريمة استغلال النفوذ لا يلتزم دخول العمل المطلوب في اختصاص الموظف بعكس جريمة الرشوة التي لا تقوم إلا إذا كان الموظف مختص من الناحية القانونية، فالمتاجرة بالنفوذ قد يقوم به موظفا عاما أو أحد الأفراد العادين [1].

وبالتالي انقسمت الجريمة إلى جريمتين، جريمة تحريض الموظف العمومي، وجريمة مبادرة الموظف العمومي أو أي شخص على طلب أو قبول منفعة، ومنه فإن جريمة استغلال النفوذ تتجسد في صورتي [2]:

أولا- استغلال النفوذ السلبي:

وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 32 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقتضي هذه الصورة توفر الركن المادي والركن المعنوي فضلا عن صفة الجاني.

1. صفة الجاني:

لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفا عموميا أو غير موظف، وهذا خلافا لجريمة الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا [3].

2. الركن المادي:

يشترط المشرع طلب الجاني لنفسه أو لغيره أو أخذ وعد أو عطية تذرعا بنفوذه، الحقيقي أو المزعوم وذلك بغرض الحصول على مزية للغير من أي سلطة عامة، وهو السند الذي يعتمد

1 – سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993، ص215.

2 – حمليل صالح ، " تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية "، الملتقى الوطني حول" الآليات القانونية لمكافحة الفساد "، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر، 2008، ص 9.

3 – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 80.

عليه الجاني في الأخذ أو القبول أو طلب الوعد أو العطية والركن المادي يشمل ثلاث عناصر وهي:

أ-طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة:

وهو أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية فمجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادي، ولو لم تأخذ العطية بالفعل [1]، ويشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها.

وقد يكون المستفيد من المزية الجاني نفسه أو أحد أفراد أسرته أو من أهله أو من أصدقائه أو أي شخص آخر يعينه [2]، وقد أحسن المشرع باستعماله عبارة " مزية غير مستحقة" فهو تعبير واسع، وهذا أفضل من حصره في مفهوم ضيق [3].

ب- التعسف في استعمال النفوذ:

يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها، بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة [4]، وعند استعمال الجاني لنفوذه الحقيقي تقتضي الجريمة أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته، أما عندما يستعمل نفوذا مزعوما لا يقل استحقاق للعقاب عنه عندما يستعمل نفوذا حقيقيا [5]، ومن خلال ما سبق نستنتج أن جريمة استغلال النفوذ تشبه الى حد كبير جريمة الرشوة يمكن التفريق بينهما كون أن في جريمة استغلال النفوذ الشخص يستغل نفوذه كونه مسؤولا أو ذو مكانة اجتماعية مرموقة للتأثير على غيره [6].

---

1 – رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص 84.

2 – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 80.

3 – خالف عقيلة، مرجع سابق، ص 93.

4 – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 80.

5 – سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 216.

6 – ميموني فايزة، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009 ص 239.

ج- الغرض من استغلال النفوذ (السبب):

وهو الحصول على منفعة غير مستحقة من ادارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير، وهذا وفقا القضاء حاجة صاحبها لدى مستخدم خاص أو مؤسسة خاصة [1] .

والمنافع التي يحصل عليها من ادارة أو سلطة عمومية هي كل ما يصدر عن السلطة العمومية من قرارات أو أوامر وأحكام مثل العمل على حفظ تحقيق قضائي، أو العمل على نقل موظف [2] وعلى ذلك لابد أن يكون السبب في استغلال النفوذ هو القيام بعمل حقيقي وليس وهمي فاذا انعدم الغرض أو السبب فليس للجريمة استغلال النفوذ محلا[3].

3. الركن المعنوي:

هو نفسه القصد الذي تطلبه جريمة الرشوة السلبية، كما تتطلب بالإضافة إلى القصد العام لتحقيق ركنها المعنوي قصدا خاص يتمثل في اتجاه نية الفاعل إلى الاتجار بنفوذه [4].

ثانيا- استغلال النفوذ الايجابي

يعد مرتكبا لاستغلال النفوذ من طلب أو قبل أو وعد أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أية فائدة أخرى من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه من الحصول على وسام أو شأن أو رتبة شرافية أو مكافئة أو مركز أو وظيفة أو أي خدمة أو أي مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها ويقصد الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض [5]، وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 132 من قانون مكافحة الفساد، وتتمثل أركان هذه الصورة في:

---

1 - بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص20.

2 - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 138.

3 - طه شريف، مرجع سابق، ص 90.

4 - بن سلامة خميسة، مرجع سابق ، ص 21.

5 - عبد العالي الديربي، جرائم الفساد بين أليات المكافحة الوطنية والدولية دارسة قانونية تطبيقية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،2012، ص 175.

1. صفة الجاني:

تشترك هذه الصورة مع سابقتها في عدم اشتراطها صفة معينة في الجاني، كما تشترك في ذلك مع الرشوة الايجابية [1].

2. الركن المادي:

ويتكون الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ الايجابي من:

أ- سلوك المجرم:

ويقوم عن طريق تحريض الموظف أو أي شخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من ادارة أو من سلطة عمومية على مزية مستحقة لصالح المحرض الأصيل على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر [2]، ويتحقق سلوك المجرم باللجوء إلى الوسائل التي تتحقق بها جريمة الرشو ة الايجابية وهي: الوعد بمزية غير مستحقة على الجاني أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا تختلف هنا كثيرا الأعمال المكونة للسلوك المجرم عن وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات [3].

ب - الشخص المقصود:

لا تهم صفة الجاني، فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر، غير أنه يشترط أن يكون صاحب النفوذ فعلي أو مفترض.

ج- المستفيد من المنفعة:

لا يهم المستفيد من المنفعة المتوخاة فقد يكون الجاني نفسه أو غيره [4].

---

1 - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 82.

2 - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 138.

3 - أنظر المادة 41 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 2006، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4 - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 83.

د-الغرض من استغلال النفوذ:

ويتمثل في حمل الشخص المقصود (المحرض) على استغلال نفوذه الفعل أو المفترض من أجل الحصول من إدارة، ومن سلطة عمومية على المنفعة المتوخاة، فقد يكون الجاني نفسه أو غيره[1].

3- القصد الجنائي:

هو نفسه القصد الذي تطلبه الرشوة الايجابية

الفرع الثالث

جريمة الغدر والجرائم المجاورة لها

نتناول في هذا الفرع الجرائم الأتية: جريمة الغدر **(أولا)**، جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم**(ثانيا)**، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية **(ثالثا)**.

أولا- جريمة الغدر

كان ينص عليها المشرع في المادة 121 من قانون العقوبات قبل الغائها، بحيث تتحقق هذه الجريمة حسب المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] عندما يطلب الموظف العمومي أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الادارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم [3]، ورغم تشابه جريمة الغدر بجريمة الرشوة لأن كيلاهما يشكل عدوانا على ثقة المواطنين في الوظيفة العامة، وينتجان عن الاستغلال السيء لها [4]، إلا أنه يمكن التمييز بين الجريمتين على أساس السند الذي يحتج به، الموظف في طلب المال من الفرد أو أخذه، فإذا احتج بالقانون مدعيا أنه ملتزم به رغم

1- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 22.

2- أنظر المادة 30 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- حمليل صالح، مرجع سابق، ص. ص 7، 8.

4- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 266.

أن السلوك ينطوي على كذب فالجريمة تكون غدرا، أما اذا طلبه على أنه هدية أو عطية نظير قيامه بعمل وظيفية فالجريمة تعد رشوة [1]، وتقوم جريمة الغدر على العناصر التالية:

1- صفة الجاني:

جريمة الغدر من الجرائم ذات الصفة، فلكي تقوم الجريمة يجب أن يكون فاعلها موظفا عاما له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو نحوها [2]، بحيث يعد مرتكبا للغدر:

_ كل قاضي أو موظف عمومي تلقى أو فرضى أو أمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق سوآءا للإدارة أو الأفراد الذين يحصل لحسابه أو لنفسه خاصة

_ جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أن يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة [3].

2- الركن المادي:

يتخذ السلوك الاجرامي في جريمة الغدر بإحدى الصورتين :

الصورة الأولى: أن يقبض الموظف أموالا غير مشروعة:

يرتكب هذه الجريمة من يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ غير مستحقة أو تجاوز ما هو مستحق سواء لصالحه الخاص أو لصالح الادارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بتحصيل لحسابه [4].

الصورة الثانية: الطريقة التي يتم بها الحصول على المال:

تتمثل في الطريقة التي يتم بها التحصيل على المال، و تكون إما بناءً على طلب أو وبالتلقي أو المطالبة أو بإصدار أمر، كما نصت على ذلك المادة30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ورغم هذه المصطلحات إلا أنه كلها تصب في خانة حصول الموظف على المال ،

1- محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 221.

2 - أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الواجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص 588.

3 - عبد العالي الديربي مرجع سابق، ص. ص. 173، 174.

4 - بن سلامة خميسة، مرجع سابق 23.

وتبقى جريمة الغدر قائمة حتى ولو علم المكلف بالدفع(الممول) أن الدفع غير مستحق، أو أن يرضى بأداء المبلغ غير المستحق الذي طلبه الموظف وأخذه[1].

3- القصد الجنائي:

تقتضي هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق فإذا انتفى العلم زالت الجريمة، كما لو كان الفاعل يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ في تقدير المال المستحق، وفي هذا الصدد تطبق قاعدة لا عذر بجهل القانون وهذا عكس ما هو معمول به في فرنسا، حيث يأخذ المشرع بالخطأ في القانون كعذر مبرر[2].

ثانيا- جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في حقوق الدولة:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 31 من قانون مكافحة الفساد [3]، بعدما كانت تعاقب عليه المادة 122من قانون العقوبات الملغاة [4]، ويأخذ هذا الفعل صورتين:

1- الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم:

حسب المادة 31 من قانون مكافحة الفساد نستخلص أركان الجريمة:

أ- الركن المفترض (صفة الجاني):

ويتمثل في أحد الفعلين الآتيين:

- منح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء غير قانوني في الضريبة أو الرسم:

بحيث يشترط المشرع أن يكون للموظف شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد ...الخ ومن ثم لا تقع الجريمة، إذا كانت صلة الموظف بالتحصيل منتقية تماما[5].

1- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 24.

2- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. ص. 93، 94.

3- أنظر المادة 31 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4- المادة 122 من قانون رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

5- أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 856.

- الأمر بالإعفاء أو التخفيض دون ترخيص من القانون:

ويتمثل النشاط الاجرامي في هذه الحالة في اعطاء أوامر للمرؤوسين لإفادة المكلف بأداء الضريبة أو الرسوم أو الحق من إعفاء أو تخفيض دون ترخيص من القانون.

ج- الركن المعنوي (القصد الجنائي):

هذه الجريمة تتطلب قصدا عاما يتمثل في علم الجاني أنه يتنازل عن المال المستحق للدولة دون ترخيص قانوني [1].

2- تسليم مجانا محاصل مؤسسات الدولة:

وهو الفعل الذي نصت عليه المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتشترك هذه الجريمة مع الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، في مجمل أركانها ولا تختلف عنها إلا في السلوك المجرم، تتحقق الجريمة بتوفر عنصرين:

أ - محل الجريمة:

يشترط أن يكون محل الجريمة من منتوجات احدى مؤسسات الدولة، وهي نوعان المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

ب - النشاط المجرم:

ويتمثل في تسليم الغير مجانا ما تنتجها هذه المؤسسات، بدون ترخيص من القانون [2].

ثالثا- أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

يقصد بأخذ فائدة أو مقابل، كل موظف عمومي أخذ أو تلقي أية فائدة في عقد في سمسرة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه كليا أو جزئيا أثناء ارتكابه الفعل سواء قام بذلك صراحة أو جزئيا أثناء ارتكابه الفعل سواء قام بذلك أو بعمل فوري وبواسطة غيره[3].

1- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 25.

2- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 99.

3- عبد العالي الديربي، مرجع سابق، ص 174.

وبتعبير آخر يمكن تعريف هذه الجريمة على أنه الجرم الذي يطلق عليه التشريع المصري "التربيح" فحوى هذه الجريمة أن الجاني موظف عمومي يخون أمانة السعي الى تحقيق المصلحة العامة فيستغل اختصاصات وظيفته ليحصل على ربح أو منفعة [1] وهذا الفعل منصوص ومعاقب عليه في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [2]، بعدما كانت تعاقب عليه المادة 123 من قانون العقوبات الملغاة [3]، بحيث تتمثل هذه الجريمة في اقحام الموظف لنفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته، وهي مظهر من مظاهر الرشوة[4]، ومن خلال نص المادة تتمثل أركان هذه الجريمة في:

1- صفة الجاني:

تشترط المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون الجاني موظفا عموميا وعرفته المادة 2 فقرة "ب" من نفس القانون [5]صفة الموظف العام، تفرض على هذه الأخير أن يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي لا يجب أن ينحرف عن هذه الغاية، من أجل تحقيق ربح أو منفعة، فإذا استغل وظيفته للحصول على ربح أو منفعة ، فإن هذا التصرف يعد انحرافا بأعمال الوظيفة عن الغرض المستهدف منها[6].

2- الركن المادي: ويأخذ صورتين:

أ- أخذ وتلقي فائدة:

معناه أن يكون الجاني على نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة، فيعني أن يتسلم الجاني الفائدة فعلا سواء حصل عليها شخص أخر لحسابه وعليه فإن أي

1- محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 115.

2-المادة 35 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في20 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- المادة 123 من قانون رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 99.

5- أنظر المادة 2 فقرة "ب" من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

6 - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 277.

فعل يتحرى به الجاني نفعا خاصا عبر العمل العام الذي كلف به يكفي لتحقيق الجريمة وبناء عليه لا يستطيع الموظف الدفع بأن ما حصل عليه من ربح أو منفعة يعادل بل ويقل عما قدمه من مواد أو بذله من جهد [1].

ب- يجب أن تكون الفائدة من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان قد أمر بالدفع أو مكلفا بالتصفية:

تقتضي الجريمة أن يأخذ الجاني أو يتلقى فائدة من عقد أو عملية كان وقت ارتكاب الجريمة يديرها أو يشرف عليها أو كان فيها أمرا بالصرف أو مكلفا بالتصفية، وقد عددت المادة 35من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الأعمال والعقود والمقصود التي يحظر فيها على الموظف العمومي أن يأخذ أو يتلقى منها فوائد ويتعلق الأمر بالعقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات [2].

3- الركن المعنوي:

جريمة أخذ فوائد بصيغة غير قانونية تتمثل في إرادة الجاني إلى الحصول على ربح أو منفعة ولا يعتد بتحقيق هذا الربح أو عدم تحقيقه، إذا كانت إرادته لم تتجه الى تحقيق ذلك، فلا يتوفر القصد فلا تقع هذه الجريمة إذ تجرد الجاني من هذا القصد، وانصرفت نيته إلى مجرد الاضرار بالمصلحة العامة [3]، وبالتالي فمجرد التربيح جريمة تتطلب علم الجاني بأنه موظف ومختص بالعمل الوظيفي الذي استغله لتحقيق المصلحة الخاصة، فإذا جهل المتهم أن شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة انتفى القصد لديه ولو أتى الربح عوضا [4].

1- محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 117.

2- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 101.

3- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 27.

4- أمير فارج يوسف، مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقاته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2010، ص 49.

المطلب الثاني

جريمة الاختلاس

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة أو الخاصة، وذلك بتحويله عن الغرض المعدة له قانونا والتصرف فيه على النهج لا ترتضيه المصلحة العامة [1]، ولهذا الغرض تعتبر جريمة الاختلاس من أخطر جرائم الفساد نظرا للآثار السلبية على الوظيفة العامة، وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى نوعين من جريمة الاختلاس وهما:

الفرع الأول

جريمة اختلاس الممتلكات

إن الاختلاس يتحقق بالاستلاء والحيازة الكاملة للمال المملوك للغير، سواء الدولة أو الخواص، وهو ما يمثل الركن المادي لبعض الجرائم كالتبديد أو الحجز عمدا دون وجه حق أو السرقة حسب نص المادة 119 من قانون العقوبات [2]، وبالتالي تكيف جريمة الاختلاس على أنها كل فرد أوكل موظف عمومي اختلس أو احتجز بدون حق وأخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو عقودا أو منقولات تحت يده، بحكم وظيفته أو بسببها[3]، أما فيما يخص الفقه الاسلامي فاتفق الفقهاء على أن اختلاس الموظف العام لمال موجود في حيازته بحكم وظيفته ليس إلا ظربا من الخيانة والغلول [4].

وذلك لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تخون الله والرسول وتخونوا أمانتكم وأنتم تعلمون}[5]، وتتمثل أركان الجريمة فيما يلي:

1- خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص01.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص 222.

3- عبد العالي الديربي، مرجع سابق، ص 173.

4- هنان مليكة، مرجع سابق، ص 93.

5 – سورة الأنفال، الآية (27).

أولا- صفة الجاني

يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا حسب المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 02 فقرة "ب" من نفس القانون، وعليه فالركن المفترض في هذه الجريمة هو ارتكابها من طرف موظف عمومي أو من في حكمه [1].

ثانيا- الركن المادي:

ويتكون الركن المادي من العناصر التالية:

1- سلوك المجرم:

يتمثل في الاختلاس أو الاتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق

- **الاختلاس:** و يتحقق عندما يقوم الموظف بسلوك تتجه فيه إرادته الى تحويل حيازة المال من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة[2]،وبعبارة أخرى هو تحويل الأمين حيازة المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الامانة الى حيازة نهائية على سبيل التمليك[3].
- **التبديد:** فانه يمكن اعتباره فعلا ماديا يتحقق بقيام المتهم باستهلاك الشيء أو المال أو البيعة أو اتلافه وإنهاء وجوده بأية طريقة من الطرق[4].
- **الاتلاف:** وهو هلاك الشيء أي إعدامه والقضاء عليه [5].
- **الاحتجاز دون وجه حق:** فإنه يعني أن المتهم الذي يوجد المال أو الشيء تحت يده قد طلب منه إعادته إلى صاحبه، ولكن امتنعوا و احتجزوا هذا الال أو الشيء تعسفا و بدون أي وجه قانوني[6]

ومما تجدر الاشارة إليه أن المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات تجريم الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز العمدي دون وجه حق أو السرقة، أما المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد

1 - بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 28.
2 - علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 49.
3 - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 34.
4 - عبد العزيز سعيد، مرجع سابق، ص 152.
5 - بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص28.
6 - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 153.

ومكافحته تخلت عن مصطلح السرقة، وأضافت هذه الحالة لمجال التجريم اتلاف المال العام أو استعماله على نحو غير شرعي[1].

- **الاستعمال على نحو غير شرعي:**

تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات، ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره، شخصا كان أو كيانا أي الانتفاع الشخصي من المال، كاستعمال هاتف المؤسسة أو حسبوها لأغراض شخصية أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل [2].

ج- محل الجريمة (محل جريمة الاختلاس)

هذه الجريمة نصت عليها المادة17 من اتفاقية مكافحة الفساد[3]، والمادة 04 فقرة "د" من الاتفاقية الإفريقية، وهي الجريمة التي كانت تنص عليها المادتين119 و119مكرر1من قانون العقوبات قبل الغائها، والتي كانت تصنف العقوبة تبعا لحجم الأموال المختلسة، بخلاف النص الجديد الذي لا يميز بين ذلك، المادة29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تعتبر مرتكبا لجرم الاختلاس كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمد أو بدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح كيان أو شخص أخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو سببها [4].

3- علاقة الجاني بمحل الجريمة:

ويكون ذلك بتوفر عنصرين عبرت عنها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:".....عهد اليه بحكم وظائفه أو بسببها".

- أن يكون المال في حيازة الموظف: وهي بالتأكيد حيازة ناقصة وتكون للموظف سيطرة فعلية وصفية قانونية على المال و التصرف فيه، وأن تستند تلك السلطة الى صريح القانون وأوامره، ولا

1 - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 283.

2 - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 47.

3 - المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك، مرجع سابق.

4 - حمليل صالح، مرجع سابق، ص 7.

تقوم الجريمة عند تسليم الموظف للمال على سبيل الحيازة الكاملة إذ يعد التصرف فيه مشروعا [1] كما إذا استولى الموظف على شيء لم يكن قد سلم إليه، وإنما كان مفقودا أو ضائعا ووقعت عليه يداه أثناء تأدية وظيفته[2]، ولاتهم الطريقة أو الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدون وصل[3].

– يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها: ويقصد بذلك توافر سببية مباشرة بين اكتساب حيازة المال أو ممارسة الاختصاصات المخولة للموظف بناء على القانون، فقانون لا يتطلب في الوظيفة إلا أن تكون هي سبب حيازة الموظف للمال المختلس [4].

ولا يشترط أن يكون الاختصاص الوحيد أو الأصلي للموظف هو حيازة المال، وإنما يكفي أن يكون ذلك أحد الاختصاصات المرتبطة بوظيفته ولو كان أقلها شأنا [5]، وفي هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف ولكن الوظيفة التي يشغلها تمكنه من استلام المال ككاتب التحقيق يستلم وثائق أو مال قدم لقاضي التحقيق كدليل إثبات [6].

ثالثا– الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي في جريمة الاختلاس على توفر القصد العام، كما يجب أن تتجه أرادته الى الاختلاس، أي أخذ المال والظهور بمظهر الملك [7]، ويتحقق العمد في هذه الجريمة بمجرد علم المتهم، الذي هو القاضي أو الموظف أو الكلف بالخدمة العامة بأن المال أو الشيء أو السند الموجود تحت يده بموجب ووظيفته مملوك لغيره، وبأنه قد تم تسليمه إليه بسبب هذه الوظيفة، كذلك بمجرد إثبات اتجاه نيته إلى الاستئثار بهذا المال[8] .

1 – بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 29.
2 – رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 75.
3 – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 29.
4 – فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 233.
5 – محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 30.
6 – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 30.
7– علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 50.
8 – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 155.

ويتصور انتفاء الركن المعنوي في حالة ما تبين أن الموظف ليس مدركا أو مختارا لأعماله أي بأن يكون قد طرأ عليه مانع من موانع المسؤولية الجنائية، مثل ذلك مالو أثبت الطبيب أن الموظف كان مخدرا أثناء قيامه بجريمة الاختلاس[1].

الفرع الثاني

الإهمال المتسبب في ضرر مادي

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، والاهمال المتسبب في ضرر مادي يعد الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به القانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته [2]، وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أولا–صفة الجاني:

يجب أن يكون الجاني قاضيا أو ضابطا عموميا أو أي شخص أخر مما أشارت إليهم المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، أما المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وسعت قائمة الأشخاص الذين تنطبق عليهم وصف الموظف كما هو وارد في المادة 2 الفقرة "ب" من نفس القانون [3].

ثانيا– الركن المادي: ويتكون من:

1– سلوك المجرم: ويتمثل في الاهمال وتقاعس الموظف العام عن القيام بأعباء الوظيفية المنوطة به بموجب ما نص عليه القانون، حيث يتهاون في القيام بوظيفته أو يتراخى في أداء ما أوجبه عليه القانون أو يتقاعس عن أداء عمل كلفه به رؤساؤه [4].

2– محل الجريمة: يشترط أن يكون محل جريمة الإهمال مالا منقولا، وقد يأخذ المال عدة صور فقد يكون نقودا وقد يكون شيئا يقوم مقام النقود كالشيكات والأسهم، وقد يكون وثيقة أو سند أو

1– هنان ملكية، مرجع سابق، ص 113.

2 – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 49.

3 – بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 32 .

4 – محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للمال العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص84.

عقد، ولا تجرم المادة 119 مكرر إهمال المال العام فقط، بل إهمال المال الخاص كذلك، والذي سلم للموظف بحكم وظيفته أو بسببها [1].

3 – النتيجة: وهي إحداث ضرر وحسب المادة 119 مكرر من قانون العقوبات يتجسد ذلك في السرقة المال أو إخلاسه أو ضياعه أو تلفه، والضرر يعد عنصرا هاما لقيام الركن المادي لجريمة الاهمال، يلزم أن يكون هذا الضرر قد تحقق فعلا من جراء هذا الفعل [2].

4 – العلاقة السببية بين الاهمال و الضرر:

لقيام هذه الجريمة لابد من وجود علاقة سببية بين سلوك الموظف المتمثل في الاهمال وحدوث ضرر للمال العام أو ضياعه وجدير بالذكر أن هذه الجريمة تقوم إذا تعارض المال لضرر في إحدى الصور المذكورة أنفا لأسباب أخرى غير الإهمال، كما لا تقوم أيضا إذا تحقق أية خسارة مادية من جزاء الإهمال [3].

ثالثا– الركن المعنوي

جريمة الاهمال جريمة غير عمدية، فلا تقوم على القصد الجنائي، وإنما تقوم على أساس خطأ الجاني[4].

المطلب الثالث

جرائم الصفقات العمومية

تشكل الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الادارة العمومية من أجل تسيير هذه الأموال فإنها تعد بذلك المجال الخصب للفساد بكل صوره [5]، وتبعا لذلك فقد نص قانون مكافحة الفساد على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال كل من المواد 26، 27، وهي نفس الجرائم التي

1 – بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 32.

2– محمد زاكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 231.

3 – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 53.

4– بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 33.

5– بن سلاممة خميسة، المرجع نفسه، ص 33.

كان يشملها قانون العقوبات من خلال المواد 123، 124 مكرر1، 125، 128 والتي ألغيت بموجب المادة 71من قانون مكافحة الفساد [1]و عليه سنتناول هذه الجرائم فيما يأتي:

الفرع الأول

جنحة المحاباة

(جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية)

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 26 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [2]، وهي المادة التي حلت محلها المادة 128 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون الفساد، وعليه تقوم هذه الجريمة على عدة أركان نوردها فيما يلي:

أولا- صفة الجاني:

حصرت المادة 26 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني في الموظف العمومي كما هو معروف في المادة 2 فقرة "ب" [3].

وفضلا عن ذلك، يشترط أن يكون للموظف العمومي شأن في إبرام الصفقات أو تأثيرها أو مراجعتها [4].

ثانيا- الركن المادي:

وينقسم هذا الركن الى عنصرين:

1- السلوك الاجرامي: يتمثل السلوك الاجرامي لجنحة المحاباة بإبرام أي عقد أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيره مخالفة لتشريعات والتنظيمات المعمول بها [5].

1- أنظر المادة 71 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 26 فقرة 1، المرجع نفسه.

3- نلاحظ أن المادة 26 فقرة 2 وسعت في مفهوم الموظف، ولم تقصره على الموظف العمومي فقط، كما كانت تقضي به المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات.

4- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 112.

5- بوخدنة لزهر، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة التخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العلية للقضاة، الدفعة 16، المدرسة العلية للقضاة، الجزائر، 2008، ص 30.

2- الغرض من السلوك الاجرامي: يشترط أن يكون الغرض من هذا العمل هو إفادة الغير بامتيازات الجاني، وإلا كان الفعل رشوة، وعليه لا تقوم جنحة المحاباة لمجرد مخالفة الاحكام القانونية واللوائح التنظيمية، بل يجب أن يكون الهدف من المخالفة هذه النصوص هو المحاباة أحد المتنافسين على غيره [1]، ومن خلال عنصر الغرض يتضح أن الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين للفوز بالصفقة أو العقد ، وإرساء مبدأ الشفافية في مجال ابرام الصفقات العمومية [2].

ثالثا- الركن المعنوي

جنحة المحاباة هي جريمة عمدية تتوفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم أنها غير مبررة، ويتم التأكد من هذه الجريمة من خلال تكرار العملية والوعى التام للجاني بمخالفة القواعد الاجرائية، فعلى القاضي إبراز الركن المعنوي للجريمة، وتبيان علاقة الافعال المرتكبة بالنية الاجرامية للمتهم[3].

الفرع الثاني

استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

تشير المادة 26 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جريمة استغلال نفوذ الاعوان العمومين للحصول على امتيازات غير مبرر في مجال الصفقات العمومية، وهو نص المادة التي حلت محل المادة 128 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات الملغاة، لذا نتطرق إلى الأركان التالية:

أولا-صفة الجاني

يعد جانيا كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرفية بإبرام عقد أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي

1 - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 120.

2 - بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 35.

3 - بوخدنة لزهر، بركاني شوقي، مرجع سابق، ص 35.

والتجاري[1]، فبعد أن اشترط المشرع صفة معينة في الجاني، عدل عن اشتراط صفة معينة بأن أضاف بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، فالمطلوب هنا أن يكون الجاني عونا اقتصاديا خاصا، ولا يهم بعد ذلك إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يعمل لحسابه أو لحساب غيره [2].

ثانيا–الركن المادي:

ويتحقق بإبرام الجاني عقدا أو صفقة من الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، فلا يعد الموظف العمومي في هذه الجريمة جانيا وإنما يعد طرفا في العلاقة أو عنصرا ضروريا لقيام الجريمة يستغل الجاني نفوذه وسلطته للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية [3].

1– النشاط الاجرامي: ويتمثل في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة ابرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، ويشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليه [4].

2– الغرض من ارتكاب الجريمة: ويشترط أن يقوم الجاني التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو المقاول من القطاع الخاص، باستغلال الاعوان العمومين بغرض الزيادة في الاسعار أو التعديل لصالحه في نوعية المواد الخدمات أو أجال التسليم أو التموين [5].

ثالثا– الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، لذاك يمكن القول أن القصد الجنائي متوفر بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال النفوذ أو سلطة أو تأثير الأعوان العمومين للحصول على امتيازات غير مبرر [6].

1–المادة 02/26 من قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2– زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة 2011، ص. ص. 83، 84.

3– مرسوم رئاسي رقم 15–247، مؤرخ في 16 سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

4– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 129.

5– زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 89.

6– على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 52.

الفرع الثالث

جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية

نصت على هذه الجريمة المادة 27 من قانون مكافحة الفساد حيث أطلق عليها تسمية" الرشوة في مجال الصفقات العمومية" وهي الجريمة التي ينص عليها قانون العقوبات من خلال المادة 128 مكرر 1 منه والملغاة بموجب قانون الفساد، وتعتبر من الجرائم المتاجرة بالوظيفة وفيما يلي نتناول أركان هذه الجريمة [1].

أولا–صفة الجاني:

كانت المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة، لا تشترط صفة معينة في الجاني أما المادة 27 من قانون مكافحة الفساد حصرت صفة الجاني في الموظف العمومي [2]، كما هو معروف في الفقرة "ب" من المادة 2 [3].

ثانيا–الركن المادي: ويشمل عنصرين أساسين هما:

1– النشاط الاجرامي: يتمثل النشاط الاجرامي في قبض عمولات أو محاولة ذلك وقد عبر عليها المشرع بعبارتي أجرة أو فائدة، وهي عموما لا تختلف عن المنفعة أو الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء أدائه عملا أو الامتناع عن أدائه، وقد تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية أ معنوية.

2–المناسبة: تكون مناسبة قبض العمولة محددة في مرحلة التحضير أو إجراء مفاوضات بشأن ابرام الصفقة أو عقد أو ملحق ، باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.

ثالثا–الركن المعنوي:

تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة وغير مشروعة. [4]

1– بوخدنة لزهر، بركاني شوقي، مرجع سابق، ص 48.

2– أنظر المادة 27 من قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3– أنظر المادة 02، المرجع نفسه.

4– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 130.

المبحث الثاني

الجرائم المستحدثة

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها للتلائم وهذه الاتفاقية، خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد فكان القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه استحدث الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري من قبل[1] وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه حيث قسمنا هذه الجرائم إلى ثلاثة مطالب تتناول في **(المطلب الأول)** الجرائم الخاصة بالوظيفة العامة ونتناول تمديد التجريم إلى المعاملات الدولية والقطاع الخاص **(المطلب الثاني)**، أما **(المطلب الثالث)** خصصناه للجرائم التي تعرقل الوصول إلى الحقيقة.

المطلب الأول

الجرائم الماسة بالوظيفة العامة

حماية للوظيفة العامة وتفعيلا لنزاهتها، وسع المشرع الجزائري من دائرة تجريم بعض الأفعال التي تمس بها وتحولها عن مقاصدها المشروعة وذلك تجاوزا منه للقصور الذي كان يشوب قانون العقوبات، جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصور حديثة للجرائم الماسة بالوظيفة العامة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع الآتية:

1- أمال يعيش تمام، " صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 94.

الفرع الأول

جريمة إساءة استغلال الوظيفة

هي جريمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33 [1] من قانون مكافحة الفساد ومن خلال نص هذه المادة نتعرض لأركان هذه الجريمة وتتمثل فيما يلي:

أولا- صفة الجاني: تشترط المادة أن يكون موظفا عموميا مثلما سبق بيانه في الجرائم السابقة مع استثناء جريمة استغلال النفوذ بصورتها التي لا تشترط صفة معينة في الجاني [2].

ثانيا-الركن المادي:

يشمل العناصر التالية [3]:

1- القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل في إطار ممارسة الوظائف وذلك بشكل يخالف القوانين والتنظيمات التي تحكم الوظيفة.

2- أن يكون السلوك المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته.

3- الغرض: تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة سواء كان الموظف العمومي هو الذي قام بالنشاط المخالف للقانون أو كان غيره سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

الفرع الثاني

جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 36 من قانون مكافحة الفساد[4] والتصريح بالممتلكات التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1- المادة 33 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 26 فقرة 02، المرجع نفسه,

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 16، دار هومه، الجزائر، 2017. ص 132.

4 - أنظر المادة 36 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أولا–صفة الجاني:

هو الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات

ثانيا– الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

ضمانا لشفافية وحماية للممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، ألزمت المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته [1].

1– مضمون التصريح بالممتلكات:

أ–محتوى التصريح بالممتلكات:

حسب نص المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "يحتوي التصريح المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج" [2].

ب–ميعاد التصريح بالممتلكات:

من خلال نص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن اكتتاب التصريح بالممتلكات يتم عند البدئ في الخدمة، أو عند بداية العهدة الانتخابية خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية ويحدد هذا التصريح فور كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

ج–الجهات التي تتلقى التصريح:

بموجب المادة 06 المذكورة، يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضاءها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة.

1– المادة 04 من قانون رقم 06–01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق

2– المادة 05، المرجع نفسه.

ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة [1].

2- أنواع الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

1- عدم التصريح بالممتلكات:

يمنع الموظف العمومي في هذه الصورة عن اكتتاب التصريح بممتلكاته فيكون الإخلال بواجب التصريح كاملا.

تشترط المادة 36 في هذه الصورة تذكير المعنى بالأمر بضرورة التصريح بالطرق القانونية مثل التبليغ بواسطة محضر قضائي وإمهاله مدة شهرين لاكتتاب التصريح فلا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها [2].

2- التصريح الكاذب بالممتلكات:

الموظف هنا لا يمتنع عن التصريح ولكن يدلي بتصريحات غير كاملة أو غير صحيحة أو خاطئة أو يدلي عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون [3].

رابعا-القصد الجنائي:

إن جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات هي جريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب، وبهذا فإنّ هذه الجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لامبالاة أو غير مقصودة [4].

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص222.

2- المادة 36 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص. ص 43، 44.

4 -أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 103

الفرع الثالث

جريمة تعارض المصالح

هي جريمة جديدة استحدثت بموجب المادة 34 من قانون الفساد [1] ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافرت العناصر التالية:

1- وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح:

لقد عرف المشرع تعارض المصالح بأنه كل خرق لأحكام المادة 08 من قانون مكافحة الفساد وإن كان نص التجريم يشير خطأ إلى المادة 09 وبالرجوع للمادة 08 نجدها تنص يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحة الخاصة مع المصلحة العامة أو أن يكون من شأن التأثير على ممارسته لمهامه بشكل معتاد.

فإذا امتنع الموظف عن إخبار وإعلام رئيسه الإداري عن كل تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة من شأنه أن يؤثر على أداء عمله ونزاهته وحياده فإنه يعد مرتكبا لجريمة تعارض المصالح [2].

2- عدم إخبار السلطة الرئاسية:

ألقى المشرع على الموظف مسؤولية إخبار سلطته الرئاسية بوجوده في حالة تعارض المصالح، وذلك بهدف ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يراها الموظف العمومي [3].

الفرع الرابع

جريمة الإثراء غير المشروع

تعد هذه الجريمة صورة جديدة من جرائم الفساد استحدثها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونص عليها بموجب المادة 37 [4] ويشترط المشرع العناصر التالية لإقامة هذه الجريمة.

1- المادة 34 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص225.

3- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص45.

4 - المادة 37 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

1- صفة الجاني:

يشترط أن يكون موظفا عموميا حسب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي:

تشترط المادة 37 المذكورة أن تكون هذه الزيادة معتبرة أي ملفتة للنظر وظاهرة من خلال تغيير نمط عيش الجاني وتصرفاته (تغيير معيشته إلى الأحسن، شراء سيارة فاخرة، شراء منزل فخم ...)، وتقوم جريمة الإثراء غير المشروع بلا سبب بمجرد الزيادة التي تطرأ على الرصيد البنكي للجاني أو شرائه لعقارات حيث أن حدوث تغيير في نمط عيش الجاني ليس شرط لقيام هذه الجريمة وكذلك إذا كانت الزيادة غير معتبرة مقارنة مع المداخيل التي يجنيها الجاني ويشترط أن تكون هذه المداخيل مشروعة [1].

3- العجز عن تبرير الزيادة:

تقوم جريمة الإثراء غير المشروع إذا عجز الموظف فعلا عن تبرير الزيادة في ذمته المالية بكل طرق الإثبات المتاحة قانونا [2].

الفرع الخامس

جريمة تلقى الهدايا

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تحرم كل موظف يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه ولقد تضمنت هذه المادة في فقرتها الثانية معاقبة مقدم الهدية بنفس عقوبة الموظف العمومي الذي يستلمها [3].

ويشترط ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة:

أولا-صفة الجاني: مثل غيرها من جرائم الفساد يشترط في جريمة تلقي الهدايا أن يكون الجاني موظفا عموميا، مثلما هو معروف بموجب المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد.

1- بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص 84.

2- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 46.

3- أنظر المادة 38 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثانيا- قبول هدية أو مزية غير مستحقة: تقوم جريمة تلقي الهدية على تحقق فعل مادي يتمثل في استلام الهدايا وتلقيها أو قبولها ولم يشترط فيه قضاء حاجة إذ لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، وهذا هو جوهر الخلاف بين جريمة تلقي الهدايا وجريمة الرشوة السلبية، التي تفترض أن يوجد عرض جدي لهدية أو مزية من صاحب الحاجة، على الموظف العمومي مقابل قضاء حاجته سواء بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه فالتجريم يكون كجزء للتخطيط من أجل التأثير على الموظف، ولا يكون التجريم إذا كانت الهدية معزولة عن أي قصد مشروع وكانت صادرة من حسن نية، وبالتالي يكون المقصود من التجريم هو درء الشبهة على الموظف العمومي[1]، والغرض من التجريم ليست الهدية في حد ذاتها بل الظروف والوقائع التي من خلالها تثبت تأثير الهدية على واجبات الموظف[2].

ثالثا- طبيعة الهدية أو المزية المستحقة:

تشترط المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه، بمعنى أن يكون لصاحب الحاجة مطلبا يعرضه الموظف الذي قبل الهدية أو المزية، وهنا تختلف صفة تلقي الهدايا عن الرشوة السلبية، حيث في الأول لم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء حاجة، أما في الرشوة السلبية ربط فيها المشرع قبول الهدايا بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه وبالمقابل تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف العمومي الهدية قبل إخطاره بالأمر أو قبل البت فيه، أما إذا تلقاها بعد البت في الأمر فلا جريمة أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة، كما سبق بيانه في المطلب الخاص بجريمة الرشوة السلبية [3].

وعليه فالهدف من تجريم هذا الفعل "تلقي الهدايا" ليس الهدية بذاتها وإنما الظروف والوقائع التي من خلالها يثبت التأثير على واجبات الموظف العمومي، فهي تجرم بوصفها جزء أو

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص127.

2 - BRUCE .M. Bailey, la lutte contre la corruption : Guide d'introduction « Agence canadienne du développement internationale (Québec), Juin 2000, P04.

3- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص128.

مرحلة أو وسيلة في مخطط الفساد، ولا تجزم إذا كانت معزولة عن أي قصد غير مشروع وصادر عن حسن نية [1].

رابعا-القصد الجنائي:

هي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي العلم والإرادة، أي علم الموظف العام بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه واتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها.

والشيء الملاحظ على هذه الجريمة أنه من الصعب إثباتها من الناحية العملية، لأنه يصعب إثبات هذه الهدية حقيقة هي التي أدت وأثرت على سير الإجراءات، ولم يكن لظرف آخر أي دخل في تغيير مسار الإجراءات.

كما يلاحظ أنه بتجريم هذه الأفعال فإن المشرع يكون قد غطى العجز والنقص الذي كان ينتاب جريمة الرشوة السلبية التي أدت إلى خروج الكثير من التصرفات خارج نطاق جريمة الرشوة لأنها داخلة تحت نطاق الهدية وهذا تطبيق لما جاء في الشريعة الإسلامية والتي تعتبر الهدايا من الجرائم الملحقة بالرشوة [2].

المطلب الثاني

امتداد التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص

اتفاقية الأمم المتحدة جاءت بنماذج جديدة من الجرائم لم تكن معروفة في التشريعات الوطنية ولقد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بهذه النماذج ونص عليها أمام التطورات الحاصلة في جميع الميادين داخليا وخارجيا، فعلى المستوى الداخلي وأمام انتهاج سياسة الخوصصة واقتصاد السوق وحماية منه للقطاع الخاص من الجرائم الفساد جرم المشرع الرشوة والإختلاس في القطاع الخاص أما على المستوى الخارجي جرم رشوة الموظف العمومي الأجنبي سعيا منه للحفاظ على استقرار المعاملات الدولية وحماية الوظيفة العمومية على المستوى الدولي وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية [3] :

1- BRUCE. M. Bailey, op cit. p05

2- عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة بسن الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1981، ص98.

3- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص49.

الفرع الأول

جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد [1] ومكافحته ومن خلال نص المادة نتعرض لأركان الجريمة وهي تقوم على أركان لا تختلف كثيرا عن اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي باستثناء اختلافهما في صفة الجاني.

أولا–صفة الجاني:

تشترط المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة ويكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا.

ولقد عرفت المادة 2 فقرة هـ من نفس القانون الكيان بـ "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين ويصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني شركات تجارية أو مدنية جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، اتحاديات" [2].

لكن بالتمعن في نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد نجدها لا تطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس ولا ينتمي إلى أي كيان، كما لا تنطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان ويرتكبون جريمة اختلاس مجتمعين [3].

ثانيا–الركن المادي:

يقوم على ثلاثة عناصر وهي السلوك المجرم، محل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

أ–**السلوك المجرم:** يتمثل في فعل الاختلاس فقط دون الأفعال الأخرى المتمثلة في: الإتلاف، والتبديد والاحتجاز دون وجه الحق التي نص عليها المشرع في المادة 29 المتعلقة بالاختلاس

1– المادة 41 من قانون 06–01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2– المادة 02 فقرة هـ، المرجع نفسه,

3– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص76.

في القطاع العام، يثور التساؤل حول عدم اسقاط النموذج القانوني لجريمة الاختلاس المال العام على جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بنفس الطريقة التي جاء بها المشرع تجريم الرشوة في القطاع الخاص والمعاملات التجارية الدولية [1].

ب- محل الجريمة: تشترط هذه الجريمة في المحل مع جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة [2].

ج- علاقة الجاني بمحل الجريمة: تشترط المادة 41 من نفس القانون أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه وحصرت هذه المادة الاختلاس في المال الذي يعهد به إلى الجاني بحكم مهامه.

وفي المادة 29 يمتد الاختلاس الى المال الذي يعهد به إلى الموظف العمومي بسبب وظيفته [3].

ثالثا-الركن المعنوي:

جريمة الاختلاس هي جريمة عمدية، تتطلب توفر القصد الجنائي بعنصريه مثلما هو الحال في جريمة الاختلاس في الممتلكات من قبل الموظف العمومي.

1- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 50.

2- أنظر المادة 29 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. ص 78، 79.

الفرع الثاني

جريمة الرشوة في القطاع الخاص

هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [1] والتي بدورها تأخذ بنظام ثنائية الرشوة، أي وجود جريمتين مستقلتين عن بعضهما، الأولى ايجابية من جانب أي شخص في مواجهة مدير كيان تابع للقطاع الخاص أو من يعمل لديه، والثانية سلبية يرتكبها من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل لديه في مواجهة أي شخص والنموذج القانوني لهاته الجريمة يتشابه كثيرا مع النموذج القانوني لجريمة الرشوة السلبية والإيجابية للموظف العمومي من حيث:

أولا-النشاط الإجرامي:

هو نفسه في الجريمتين ويتمثل في طلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة بالنسبة للرشوة السلبية، أو الوعد بمزية أو عرضها أو منحها بالنسبة للرشوة الإيجابية[2].

ثانيا- محل الرشوة:

مهما كان نوعها فمحله هو نفس محل رشوة الموظف العمومي.

ومن خلال عرض أركان هذه الجريمة تبين أن الفرق بين الرشوة السلبية هو نفسه في الرشوة الإيجابية وهو كل من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل لديه بأي صفة كانت[3].

---

1 - المادة 40 من قانون رقم 06 -01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 51.

3- بن سلامة خميسة، المرجع نفسه، ص 52.

الفرع الثالث

رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية

هي صورة مستحدثة للرشوة ومميزة لها تتفرع بصورتين وهما الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية [1] هذا مع مراعاة أن جريمة الرشوة في هاته الحالة تتعلق بموظف عمومي أجنبي أو موظف في المنظمات الدولية العمومية والنموذج القانوني لهذه الجريمة يتشابه إلى حد بعيد مع نموذج القانوني برشوة الموظف العمومي الوطني، غير أنه ورغم التشابه بين الجريمتين إلا أن بينهما فروقا مهمة والتي يمكن معرفتها من خلال دراسة الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

أولا–صفة الجاني: تقتضي في هذه الجريمة في صورتيها أن تكون للجاني إحدى الصفتين:

1– صفة الموظف العمومي الأجنبي:

عرفته المادة 2 فقرة ج أنه "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

2– صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية:

عرفته المادة 02 فقرة د "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها" [2]، فالمشرع يتحدث عن الموظف وليس الموظف العمومي ... [3] بما يحمل على الاعتقاد أن المقصود هو الموظف في نظر المنظمات الدولية العمومية [4].

ثانيا–الركن المادي:

المشرع قد نص على جريمتين وهما الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية، فالأولى ترتكب من قبل الموظف العمومي الأجنبي أو من قبل الموظف في المنظمات الدولية العمومية فعنصراها

1– أنظر المادة 28 فقرتان 1 و2 من قانون رقم 06–01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2– المادة 02 فقرة د، المرجع نفسه.

3– المشرع لا يتحدث عن الموظف العمومي بمفهوم المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

4– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص109.

الماديان هما الطلب أو القبول، وذلك أن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، تتفق مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية.

فتختلف الصورتان من حيث الغرض باعتبار أن واجبات الموظف العمومي الوطني تختلف مع واجبات الموظف العمومي الأجنبي أما عن الرشوة الإيجابية هي جريمة الراشي، والتي تقع من جانب أشخاص ومؤسسات القطاع الخاص الجزائري [1]، فتتمثل عناصرها الثلاثة في الوعد، العرض، المنح والتي سبق التطرق إليها عند دراسة رشوة الموظفين العموميين، غير أن الغرض من هذه الجريمة هو الحصول أو المحافظة على الصفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها [2].

ثالثا-الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية يشترط لقيامه القصد الجنائي العام من خلال العلم بأنه يخالف قواعد قانونية معاقب عليها جزئيا حينما يقوم بهذه الوقائع المادية والنشاطات الإجرامية، وذلك غير كافي بل يشترط القصد الجنائي الخاص القائم على إدراكه أنه موظف أجنبي أو موظف يعمل لدى هيئة دولية وأن صفته هي محل اعتبار عند الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر وأنه تصرفه هذا متاجرة بوظيفته من كان الفعل يدخل في نطاق واجباته.

أما الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي العام وهو علم الراشي بالعناصر المادية للجريمة من وعد وعرض أو منح لهذه المزية غير المستحقة وأنها تمس بمصلحة يحميها القانون، وهذا غير كاف بل لابد أن يعلم الراشي بأن الذي يتعامل معه موظف أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية، وأن تتجه إرادته إلى حمل الموظف الأجنبي أو الموظف في هيئة دولية عمومية على الاخلال بالتزام قانوني وهو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص109.

2- أنظر المادة 28 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

من واجباته، لو أن يكون العمل أو الامتناع يدخل في مجال الحصول والمحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق متعلق بالتجارة الدولية أو غيرها [1].

المطلب الثالث

جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية

نتناول في هذا المطلب أهم جرائم عرقلة البحث عن الحقيقية **(الفرع الأول)** ثم نتطرق إلى جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

تتمثل صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة في:

أولا- إعاقة السير الحسن للعدالة: هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [2]، ولديه صور:

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء شهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.
- أما الصورة الثانية تتمثل في عرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.
- أما الصورة الأخيرة فقد تكون برفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

1- بصنوبرة مسعود، "الرشوة"، من أعمال الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية جامعة قالمة، يومي 24و25 أفريل، 2007، ص50.

2- المادة 44 من قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثانيا-جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

تعاقب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [1] من اللجوء إلى الانتقام أو التهريب، أو التهديد ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين، والضحايا أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم وتقوم هذه الجريمة على ثلاث عناصر.

1- السلوك المجرم: يتمثل في الانتقام أو الترهيب أو التهديد، والانتقام وهو سلوك تتفرد به جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا فقد يكون على شكل اعتداء جسدي بالضرب أو القتل أو الحرمان من وظيفة أو رفض طلب عمل [2]، أما بالنسبة للترهيب أو التهديد تشترك فيهما جريمة حماية الشهود والخبراء والضحايا مع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة [3].

2- صفة المجني عليه: حصرها المشرع في الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأضاف إليهم أفراد عائلاتهم، وسائر الاشخاص الوثيقي الصلة بهم.

3- الغرض من السلوك المجرم: لم يحدد المشرع الغرض من استعمال الوسائل المجرمة على خلاف ما فعل مع جريمة اعاقة السير الحسن للعدالة فالغرض لا يخرج عن احتمالين:

أ- فإما لمنع المبلغين من ابلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة، ومنع الضحايا من تقديم الشكوى ومنع الخبراء من تقديم الخبرة، ومنع الشهود من الإدلاء بالشهادة.

ب- وإما بسبب إبلاغهم أو شكواهم أو خبرتهم أو شهادتهم [4].

ثالثا-جريمة البلاغ الكيدي:

البلاغ الكيدي أو الكاذب هو إخبار عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه، موجب إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بقصد جنائي [5] ونصت على هذه الجريمة المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1- المادة 45 من قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 56.

3- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص230.

4- بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص231.

5- علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص16.

أما المادة 145 من قانون العقوبات فتعرف البلاغ الكيدي على أنه تبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا [1].

ومن خلال التعريفين نستنتج عناصر جريمة البلاغ الكيدي وهي [2]:

أ- **بلاغ كاذب:** هو بلاغ غير صحيح كأن تتسبب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة عنها أو اصطناع مثل هذه الأدلة.

ب- **أن يكون التبليغ موجها إلى إحدى السلطات العامة:** وتتمثل هذه السلطات في السلطة القضائية أو الإدارية وكذلك مصالح الشرطة القضائية.

ج- **موضوع البلاغ:** يجب أن يتعلق البلاغ بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

د- **نية الإضرار بالمبلغ ضده:** القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكيدي يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها ونية في إلحاق ضرر بمن بلغ ضده [3]، وتنطوي عبارة "كيد" التي وصف بها البلاغ نجدها تدل على نية سيئة وهي الاضرار بالمبلغ ضده.

رابعا-جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم:

هي الجريمة المعاقب عليها في المادة 47 من نفس القانون المذكور أعلاه وتتمثل في علم شخص بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد وعدم الإبلاغ عنها للسلطات المختصة في الوقت الملائم [4].

وبالتالي سنتطرق لأركان هذه الجريمة التي تتمثل في:

أ-**صفة الجاني:** المشرع لم يشترط أن يكون الجاني موظفا لكن عبارة يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد فالمعني هنا هو الموظف أو المهني والمشرع فرض عليه واجب

1- أنظر المادة 45 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص232.

3- علي عوض حسن، مرجع سابق، ص108.

4- أنظر المادة 47 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يعلم بها بحكم وظيفته أو مهنته ويشترط لقيام الجريمة أن تكون هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المعلومات وصلته ووظيفته وعلى هذا الأساس لا تقوم الجريمة إلا إذا علم ذو الصفة بارتكاب جريمة من جرائم الفساد عرضيا من مصادر لا تمد بصلة لوظيفته أو مهنته، كما لا تقوم الجريمة في حق العموم إذا علموا بارتكاب جريمة من جرائم الفساد بطريقتهم ووسائلهم الخاصة [1].

ب- وقوع جريمة من جرائم الفساد: اشترط المشرع أن تكون الجرائم المراد التبليغ عنها أن تكون ما ورد ذكره في قانون الفساد أيا كان نوعها وطبيعتها.

وهذا ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات التي تشترط أن يكون عدم الإبلاغ عن جريمة وصفها جناية [2].

ج- الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة: يتعلق الأمر بالسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية وكذلك السلطات الإدارية بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تكون من صلاحيتها "جمع واستغلال المعلومات التي يتمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد".

وتقوم الجريمة باتخاذ الملزمين بالتبليغ بحكم وظيفتهم أو مهنتهم موقفا سلبيا يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المذكورة بوقوع جريمة من جرائم الفساد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم أو مهنتهم.

وبالمقابل لا تقوم الجريمة في حق ذوي الصفات المذكورة إذا وصلتهم معلومات حول ارتكاب جريمة من جرائم الفساد من مصادر لا تمد بصلة لوظيفتهم أو مهنتهم أو إذا علموا بارتكاب الجريمة بصفة عرضية لا علاقة لها بالوظيفة والمهنة.

د- ميعاد عدم الإبلاغ: على خلاف المادة 181 من قانون العقوبات بخصوص جريمة عدم الإبلاغ عن جناية التي تشترط أن يكون التبليغ فورا.

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص234.

2 - أنظر المادة 181 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

فإن المشرع من خلال المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يحدد ميعادا معينا للإبلاغ عن الجريمة بل اكتفى بالقول "في الوقت الملائم" فالعبارة غامضة والمدة غير محددة[1].

خامسا-جريمة تبييض وإخفاء عائدات جرائم الفساد:

تحتوي جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد على فعل تبييض العائدات المتحصل عليها من هذه الجرائم وإخفائها.

1-تبييض العائدات الإجرامية:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 42 من قانون مكافحة الفساد والتي جاء في نصها " يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال" [2].

ويقصد بعائدات جرائم الفساد كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد [3].

المشرع من خلال المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أحال إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها من قانون العقوبات وبالضبط إلى المادة 389 مكرر [4] وما يليها، إضافة إلى أحكام القانون رقم 05-01 [5] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وعليه يمكن استخلاص أحكام ما جاءت به هذه النصوص فيما يلي [6]:

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص235.

2 - المادة 42 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- المادة 02، المرجع نفسه.

4- المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، عدد 84.

5- القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج مؤرخة في بتاريخ 04 أفريل 2005، عدد 11، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير2012، ج. ر. ج. ج، مؤرخة بتاريخ 15 فبراير 2012، عدد 08.

6 -بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 60.

- تتعلق عملية تبييض العائدات الإجرامية في ركنها المادي في فعل الإخفاء أو التمويل لمصدر الأموال غير المشروعة التي محل التبييض فيها ما هو إلا نتاج جرائم الفساد من رشوة واختلاس ومتاجرة بالوظيفة.
- جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية دون أن يؤثر ذلك على وصفها كجريمة مستقلة قائمة بذاتها عن الجريمة الأصلية بعناصرها وأحكامها وشروطها.
- تعتبر جريمة تبييض العائدات المحصلة من جرائم الفساد جريمة عمدية مستمرة، لا يكفي لقيامها مجرد التقصير أو الإهمال أو غير ذلك من صور الخطأ غير العمدي، ويكمن جوهر العمد في علم الجاني بأن تلك العائدات التي يقوم بتحويلها محصلة من جرائم الفساد، ويتم تقدير توافر العلم بالمصدر غير المشروع للممتلكات وقت استلامها، أو حيازتها أو استخدامها وذلك بموجب نص المادة 389 مكرر فقرة ج من قانون العقوبات.

2-جريمة اخفاء عائدات جرائم الفساد:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 43 [1] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الاخفاء المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات إلا من حيث العقوبات التي لم يحيلها إلى قانون العقوبات كما في التبييض وإنما قررها في قانون مكافحة الفساد [2]، وتتمثل أركان الجريمة في [3]:

أ- **الجريمة السابقة:** هي بالضرورة جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد ومكافحته.

ب- **الشيء المخفي:** ينصب الاخفاء في هذه الجريمة على العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد.

1- أنظر المادة 43 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 387 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق ص 138.

ت- القصد الجنائي: جريمة الإخفاء هي جريمة عمدية، ولا تقوم إلا إذا كان الاخفاء عمدا وعن علم بأن مصدر الشيء محل الإخفاء هو مصدر إجرامي ويكفي أن يكون هذا العلم يتوفر في لحظة ما من حيازة الشيء المخفي لأجل قيام هذه الجريمة.

ج- السلوك محل التجريم: يتمثل السلوك الإجرامي في تلقي الجاني الشيء المخفي ويجب أن يكون تلقي الشيء مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية أو من وسيط.

بالإضافة إلى حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي فهذه الجريمة قائمة في حق من تلقى شيء بحسن نية واحتفظ به رغم علمه لاحقا بمصدره الإجرامي هذا لم يمنع القضاء الفرنسي من التصريح بعدم قيام جريمة الإخفاء في حق الحائز حسن النية [1].

الفرع الثاني

جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتقتضي هذه الجريمة توافر العناصر التالية [2]:

أولا-المستفيد من التمويل الخفي: يتمثل في حزب سياسي الذي عرفته المادة 03 من قانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[3].

ثانيا-الفعل المجرم: يتمثل في عمليه تمويل خفية لحزب سياسي، ويشترط فيه توفر العنصرين التاليين:

1- التمويل المخالف للقانون:

إن الحزب السياسي يتم تمويل نشاطه من اشتراكات الأعضاء أو الهبات والوصايا والتركات أو مساعدات الدولة أو من العائدات المرتبطة بنشاطه[4].

1- بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص. ص 218، 219.

2- أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 103.

3- قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 02 صادر في 15 يناير 2015.

4- أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 104.

2-إخفاء عملية التمويل:

أي أن يتم بصورة سرية وخفية والسؤال الذي يطرح هنا هو هل تقوم الجريمة إذا لم يتم إخفاء عملية التمويل المخالفة للقانون؟ أي إذا تمت بصورة علنية ولكنها مخالفة لما جاء في قانون الأحزاب السياسية.

وفقا للتفسير الضيف للنص ولما جاء في المادة 39 والمتعلقة بمكافحة هذه الجريمة فإن الجريمة تنتفي ولا تقوم لها قائمة لانتقاء شرط السرية والأحزاب [1].

ثالثا-القصد الجنائي:

تقتضي الجريمة التي تشترط لقيامها قصدا جنائيا عاما يتمثل في نية إخفاء عملية التمويل التي يعلم الجاني أنها غير مشروعة [2].

1- أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص104.

2- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 238.

الفصل الثاني

خصوصية جرائم الفساد

إن مشكلة الفساد ذات أهمية متزايدة بما تقدمه العولمة من متغيرات جديدة لها تأثيرها على قضية الفساد، فعندما تفقد أمة وعيها تصاب بالفساد، وعندما يغيب شعب في غيبوبة اللاوعي يتوحش الفساد ويشتد جبروته وبطشه وارهابه، ولكن مهما كانت قوته فإنه لن يستمر، لأنه لا يملك مقومات الاستمرار.

لقد آن الأوان لسد الثغرات التي تنفذ منها عصبات الجريمة المنظمة، وهي عدم وجود أو عدم كفاءة النظم الرقابية على كل المؤسسات المالية في الدول، ورغم ذلك فالعلاج الرئيسي والأساسي في مقومات الفساد يبدأ من الذات، ومن التمسك بالقواعد الأخلاقية والمبادئ الحميدة [1]، لقوله تعالى: " **ظهر الفساد في البري والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجون**" [2]، ومن أجل الحد من ظاهرة الفساد واستئصالها قبل أن تستفحل أكثر، نظمت عدة أحكام وأساليب خاصة بمكافحتها لا نجدها في الجرائم الأخرى وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفصل من خلال

إنشاء هيئات خاصة بمكافحة جرائم الفساد **(المبحث الأول)**، بالإضافة إلى أحكام خاصة منها الوقائية ومنها الردعية كإجراءات المتابعة والعقوبات المقررة وغيرها **(المبحث الثاني)**.

1- صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 223 ، 225.

2- سورة الروم الآية رقم 40.

المبحث الأول

تعدد الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد

لم يترك أمر مكافحة الفساد للأنشطة التي يقوم بها الأفراد أو لجان غير متخصصة في مكافحة الفساد، بل ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد حيث تنص المادة 6 من الاتفاقية:" تكفل كل دول طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيآت، الاقتضاء، تتولى منع الفساد [1].

بذلت الجزائر جهودًا معتبرة في سبيل مكافحة شتى أنواع الجرائم المنظمة بما فيها هذه الآفة الخطيرة" الفساد بشتى أنواعه وصوره"، بحيث عدلت الكثير من قوانينها ونظمها، وسنت العديد من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية، كما أنشأت العديد من المؤسسات و الهيئات الخاصة بمحاربة هذه الجرائم، منها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[2]، والديوان الوطني، ولتوضيح الفكر أكثر وتقريبها إلى الأذهان بشكل أفضل، يمكن أن نورد عينات من هذه الجهود بحيث نعرض الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد **(المطلب الأول)**، و الديوان الوطني **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

لم يكن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وليد الصدفة بل كان التزام دولي في ذمة الجزائر بعد مصادقتها على اتفاقية دولية لمكافحة الفساد، كما كان تجسيد الاستراتيجية الوطنية التي انتهجتها الجزائر في هذا الصدد.

وتعتبر الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته أحدث جهاز جاء بعد تصديق الجزائر على الاتفاقية الدولية، وهي هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك رقم 58-04 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، مرجع سابق.

2- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر والطباعة، الجزائر، 2009، ص145.

والفساد الإداري خصوصا [1]، ونجد سندها القانوني في الباب الثالث من القانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وجاء شرحها في المواد 18 إلى 28 منه [2].

ومنه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى النظام القانوني للهيئة **(الفرع الاول)**، والإطار الهيكلي للهيئة **(الفرع الثاني)**، وتحديد استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر هذه الهيئة المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد ومحاربته، وقد تم إنشائها بموجب قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في20 نوفمبر2006، وحدد المشرع الطبيعة القانونية لهذه الهيئة في نص المادة 17 على أنها سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولذلك نجد المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الإدارية المستقلة [3].

كما نصت على ذلك النصوص الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية في هذا المجال المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [4]، والمادة 20 من اتفاقية الاتحاد

1- حسناوي محمد عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص. ص. 11، 12.

2 - أنظر المواد من18 الى 28 من قانون رقم 06- 01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013، ص7.

4 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك رقم 58-04 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، مرجع سابق.

الافريقي لمنع الفساد ومكافحته التي حثت على ذلك بنصها: "اللازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية والجرائم ذات الصلة [1].

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعد هيئة قانونية جديدة في المنظمة القانونية، عرفها المشرع الجزائري بصريح العبارة في الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بصريح العبارة على أنها:" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية" بمعنى أن الهيئة مكلفة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد [2]، وأكد على أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة الأستاذ "زوايميه رشيد"[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري خصص الباب الثالث من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المواد من17 إلى24 بحيث تم التنصيص على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد والكشف عنه وإيقاف مرتكبيها بالنص على القنوات التي تمدها بالمعلومات والوثائق المفيدة وكذا علاقتها بالسلطة القضائية [4].

الفرع الثاني

الإطار الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

سنتناول في هذا الفرع تشكيلة ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

1-اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، معتمدة من قبل الجمعية العامة بمابتو في 11 جويلية 2003، مرجع سابق.

2- حاج داود خديجة، خصوصية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص84.

3- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger, 2006, p135.

4- بودهان موسى، مرجع سابق، ص152، 153.

أولا –تشكيلة الهيئة الوطنية:

لقد نص المشرع على تشكيلة الهيئة في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06–413 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12–64[1] والذي نص على ما يلي: " **تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة**".

إلا أن هذه المادة تم تعديلها بواسطة المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 12–64 وحملت الصياغة الأتية: "**تضم الهيئة مجلس يقضه وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة**" [2]، فحسب المرسوم الرئاسي رقم 06 –413 كانت الهيئة تتشكل [3] من:

_ مجلس اليقظة والتقييم،

_ مديرية الرقابة والتحسيس،

_ مديرية التحاليل والتحقيقات،

_ الأمانة العامة،

إلا أن تعديل المرسوم رقم 06 –413 بموجب المرسوم رقم 12–64 قد أدى إلى إعادة هيكلة الهيئة كالتالي:

1–مجلس اليقظة والتقييم:

تضم الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 06–413 المعدل والمتمم، مجلس اليقظة والتقييم يتكون من ستة أعضاء، وقد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم، حيث يتم تعيينهم بموجب

1– مرسوم رئاسي رقم 06–413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ر. ج. ج، د. ش صادر في 22 نوفمبر2006، عدد 74، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12–64 مؤرخ في 07 فبراير 2012، عدد 08 صادر في 15 فبراير 2012.

2–حماس عمر، جرائم الفساد المالي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقليد، تلمسان،2007، ص 195، 195.

3– مرسوم رئاسي رقم 06–413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

مرسوم رئاسي، يمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس مرة واحدة، كما يمكن إنهاء مهامها بنفس الطريقة [1]. إن المجلس يختص بإبداء رأيه في المسائل التالية: برامج عمل الهيئة وكيفيات تطبيقه، تقارير وأراء وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، الحصيلة السنوية للهيئة [2].

2_ الأمانة العامة:

نظرا لاتساع الأعمال الاقتصادية والمالية وعدم كفاية جهاز واحد ببضعة أعضائها في التحكيم الفعلي بمهامه زودت الهيئة بأمانة عامة، توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي.

وبعد التعديل الأخير بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 لسنة 2012 منح المشرع للأمين العام الذي يرأس الأمانة العامة العديد من الصلاحيات التي لم تقدم له سابقا في ظل المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم06-413 أين يتولى التسيير المالي والإداري للهيئة كما يتولى أمانة مجلس اليقظة والتقييم، كما يكلف بتنشيط وتنسيق عمل هياكل الهيئة وتقييمها والسهر على تنفيذ برامجها، والاتصال برأساء الأقسام لتنسيق الأشغال، وإعداد حصيلة وتقرير سنوي لها [3].

1- ربوحي فيصل، منصوري ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 بين التطبيق والتضييق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. ص 16، 17.

2- بوتي فتيحة، بومنصور نورة، مدى فعاليات أليات رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014، ص49.

3- بن عاشور ليندة، عياش عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص16.

3_ قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس:

يمكن القول أن هذا القسم يلعب دور الخبير والمرشد في مجال الوقاية من الفساد بالنظر للمهام و الاختصاص المسند إليه والتي حددتها المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-413[1] وتأكد هذه المهام الطابع الإداري لهذا القسم، بالإضافة لتمتعه بالطابع التطبيقي فيما يخص تحاليل جرائم الفساد وأسبابه، وكذا تمتعه بالطابع الوقائي من خلال التوعية [2].

4 _ قسم تلقي التصريحات بالممتلكات:

طبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي 06-413 حيث حددت المادة السالف الذكر اختصاصات هذا القسم حيث تنص" **يكلف قسم معالجة التصريحات بالممتلكات على الخصوص ما يأتي:**

- تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 06 من القانون رقم 06-01 ..."[3] بالتمعن في صلاحيات الهيئة في تلقي التصريح بالممتلكات يظهر جليا اتخاذ الهيئة لقرارات إدارية محضة، كما يتخذ هذا القسم جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العامة وصون نزاهة الموظف العمومي، لكن المشرع حد من اختصاصات هذا القسم ذلك بإقصاء الإطارات العليا في الدولة من التصريح بالممتلكات أمام الهيئة بل أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[4].

1- أنظر المادة 12 من مرسوم رئاسي 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- ربوحي فيصل، منصوري ماسيينا، مرجع سابق، ص58.

3 - المادة 13 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها معدل ومتمم، مرجع سابق.

4 - تبري ارزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014، ص. ص. 58، 59.

5-قسم التنسيق والتعاون الدولي:

جاءت المادة 13 مكرر من قانون 06-413 لتبين مهام هذا الأخير في تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى [1]، كذلك نصت المادة 21 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 20 فقرة 09 من نفس القانون على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي [2]، وذلك بغرض جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد والقيام أو العمل على تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها لتحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، كذلك تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته، كما يطلع هذا القسم أيضا باستغلال المعلومات الواردة الى الهيئة بشان حالات الفساد يمكن أن تكون محل متابعة قضائية، كما يقوم بتطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و منظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد لضمان تبادل المعلومات، كما يبادر هذا القسم بإعداد برامج ودورات تنجز بمساعدة المؤسسات أو الهيئات الوطنية أو الدولية المختصة في الوقاية من الفساد [3].

ثانيا-مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نص قانون 06-01 في المادة 20 منه على مهام هذه الهيئة التي تتمثل فيما يلي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد لتحقيق الشفافية في تسيير الأموال.
- تقديم توجيهات للأشخاص ولهيئات الوقاية من الفساد ومكافحتها لتقديم مساعدات للقطاعات العمومية والخاصة أثناء إعدادها قواعد أخلقيات المهنة.
- القيام بمهام تحسيسي لإبراز خطورة الفساد.

---

1 - أنظر المادة 13 مكرر من مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- المادة 20 فقرة 09 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- تبري أرزقي، مرجع سابق، ص 59، 60.

- تلقي تصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين بصفة دورية لتسهيل كشف جرائم الموظفين في حالة ظهور علامات ثراء الفاحش.
- كما يمكن لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد.
- إلا أن الاختصاص الأخير والمنصوص عليه في المادة 20 فقرة 07 يتعارض مع نص المادة 22 من قانون 06-01، والتي تنص على أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء [1].

الفرع الثالث

مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

سنتطرق في هذا الفرع إلى مدى الاستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية العضوية والوظيفية **(أولا)**، ثم نبرز حدود استقلاليتها **(ثانيا)**.

أولا-استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لنجاعة وفعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أداء اختصاصاتها المتباينة، لاسيما التصريح بالممتلكات، خولت بموجب القانون جملة من القرائن التي تجسد استقلاليتها عضويا ووظيفيا.

1-الاستقلالية العضوية للهيئة: تتمثل فيما يلي:

1-1 الطابع الجماعي للهيئة:

يعتبر الطابع الجماعي من أهم مظاهر تحديد الاستقلالية للهيئة لضمان أداء مهامها بكل موضوعية على أساس روح الجماعة، هذا ما دفع المشرع بتزويد الهيئة بتشكيلة جماعية في إطار مجلس اليقظة و التقييم يتكون من سبعة أعضاء وكذا تزويدها بمجموعة من الهياكل الإدارية المتنوعة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 12-64 في مادته الثالثة المعدلة للمادة السادسة من

1- قرميط أسامة، نحال كسيلة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. ص. 56، 57.

المرسوم الرئاسي 06-413 حيث تم توسيع تنظيم الهيئة واستحداث أقسام جديدة كمحاولة لمنح الهيئة قدرة أكبر على التحكم بمهامها و تقليص من مظاهر الفساد وذلك بتكاثف و تظافر جهود هذه الهياكل فيما بينها دون الحاجة إلى أي جهة أخرى[1].

1-2 صفة الأعضاء وطريقة تعينهم:

تتشكل الهيئة الوطنية من رئيس الهيئة وستة أعضاء ميزهم المشرع الجزائري بضمانات تحقق الاستقلالية لها، بحيث حرص على ضرورة التكوين المناسب العالي المستوى لهم، وذلك حسب المادة 19 من قانون06-01 [2]، وكذا تمتعهم بالخبرة والنزاهة، كما أن اختيارهم يكون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها [3]، ويتم تعينهم بموجب المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413[4].

1-3 مدة الانتداب:

يقصد بالعهدة المدة التي يعين فيها الأعضاء لغرض ممارسة مهامهم، ففي حالة عدم اقتران تعيين الأعضاء بمدة معينة، يمكن للجهة المحتكرة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء وذلك بعزلهم في حالة عدم الاستجابة لرغباتها وهذا ما يمس باستقلاليتهم [5].

لكن لا يكفي النص على العهدة بل يجب أن تكون مدتها معتبرة بحيث تكون كافية وضرورية لممارسة العضو لمهامه، على ألا تطول مدتها فينعكس سلبا على الأعضاء وألا تكون

1- ربوحي فيصل، منصوري ماسينيسا، مرجع سابق، ص46.

2- أنظر المادة 19 من قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- معوش حفيظة، مسيلي صورایة، مرجع سابق، ص61.

4- المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22نوفمبر، 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

5 - RACHID Kheloufi, les institution de régulation en droit algérien, Revue, IDARA, N 28, 2005, p 100.

قصيرة فينعكس ذلك سلبا على سير أعمال المجلس، مما يجعل الأعضاء ينشغلون بالتعيين بدلا من المهام المخولة لهم فتتميز أعمالهم بعدم الاستقرار وعدم نجاعة القرارات [1].

بالرجوع الى الأحكام المنظمة للهيئة نجد نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 التي تنص " **تتشكل الهيئة من رئيس و06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها**".

2-مظاهر استقلالية الهيئة وظيفيا: تتمثل فيما يلي:

2-1 تنوع اختصاصات الهيئة:

من أهم المؤشرات التي توحي باستقلالية مثل هذه الأجهزة الوقائية هو منح صلاحيات واسعة بالقدر الذي يسمح لها بالتحكم في سياسة الوقاية من الفساد، ومن خلال اطلاعنا على النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة الوطنية لاحظنا جانبا من الاهتمام من طرف المشرع حيث أبدع في سرد العديد من الصلاحيات للهيئة وجعلها في قوالب مختلفة ومتنوعة ووزعها على هياكلها على نوع يحقق التكامل فيما بينها في أداء منسجم لوظائفها.

فمن هياكلها من يختص بالإعداد والتخطيط ومنها ما يكفل بالوقاية والتحسيس بموضوع الفساد ومنها ما هو خاص بالتحقيق والتحليل، ولهذا يقتضي أن تكون الاختصاصات متنوعة [2].

2-2 تمتع الهيئة بوضع نظامها الداخلي:

تتجلى استقلالية الهيئة في حرية اختيارها لمجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة أية جهة أخرى، كما تظهر أيضا في عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية [3].

1- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 117.

2- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 66.

3 - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 57.

صرح المشرع على هذه الأحكام في نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 " تعد الهيئة نظامها الداخلي، الذي يحدد كيفيات العمل الداخلي لهياكلها، ويصادق مجلس اليقظة والتنظيم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية"[1].

3-3 تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية:

صرح المشرع الجزائري بتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية وذلك بموجب المادة 18من القانون 06-01 كما يلي" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية..."

بالرغم من كون الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا يعد معيارا حاسما لمعرفة استقلالية الهيئة، والدليل على ذلك أن سلطات الضبط في القانون لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا البعض منها فقط كلجنة الأسواق المالية ورغم ذلك فهي تتمتع باستقلالية حقيقية [2]، ويترتب على هذا عدة نتائج تتمثل في:

أ- أهلية الهيئة في التقاضي: حيث أعطى المشرع لرئيس الهيئة صلاحية تمثيلها أمام القضاء[3]، وذلك بصفته مدعيا أو مدعى عليه.

ب-أهلية الهيئة في التعاقد: فمن مهام رئيس الهيئة أن يقوم بتطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية [4].

1- المادة 19 من مرسوم رئاسي 06-413، مؤرخ في 22نوفمبر، 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. ص. 246، 247.

3 - المادة 09 فقرة 9 من مرسوم رئاسي 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4- المادة 09 فقرة 11، المرجع نفسه.

كما نجد أن من اختصاصات الهيئة التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السهر على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي[1]، ويجسد هذا التعاون طبعا في إبرام عقود واتفاقيات تختص بمكافحة الفساد بوجه عام في القطاعين العام والخاص.

ثانيا-حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

بالرغم من نص المشرع على استقلالية الهيئة إلا أن هذا الاستقلال محدود، وذلك يعود الى مجموعة من القيود تتمثل في:

1- من الناحية العضوية:

هناك عدة مؤشرات تعرقل استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي يمكن إدراجها في:

أ-احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين:

بالرجوع للمرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وسيرها من خلال المادة 05 منه التي جاء فيها "...يعينون بموجب مرسوم رئاسي..." [2].

إن تمركز سلطة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بيد رئيس الجمهورية يترتب عنه خلق تبعية الأعضاء لجهة التعيين وهذا ما يؤدي على المساس باستقلالية أعضاء الهيئة، لهذا حبذا لو اتبع المشرع الجزائري نمطا آخر لتعيين أعضاء الهيئة يتميز بتبيان جهات التعيين باعتبار أن تعدد الهيئات المكلفة بتعيين الأعضاء هي إحدى معايير قياس استقلالية السلطات الإدارية، كأن يتم توزيع سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والمشرع الجزائري سبق واعتمد هذا النمط في التعيين بالنسبة لأعضاء المجلس

1- المادة 20 فقرة 09 من قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - المادة 05 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الأعلى للإعلام وهذا ما هو معمول به في الأنظمة الغربية أين نجد البرلمان يشارك الجهاز التنفيذي في سلطة التعيين[1].

ب-هيمنة السلطة التنفيذية على تجديد وإنهاء العضوية للهيئة:

بالإضافة إلى احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين، فإن تجديد أعضاء الهيئة المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 التي جاءت: "...يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة..." [2]، يفهم من ذلك خضوع تجديد أعضاء الهيئة للسلطة التنفيذية وجعلها في تبعية لها وتعمل وفق توجهاتها خوفا من عدم تجديد هذه الأخيرة لعضوية أعضاء الهيئة، بالتالي يكون التجديد مؤسسا على معايير غير شفافة وغير نزيهة مما يؤثر سلبا على استقلالية الهيئة، وما يؤكد تبعية وعدم استقلالية الهيئة هو إنهاء مهام أعضائها بنفس طريقة تعيينهم، دون تحديد ظروف وأسباب إنهاء عضويتهم خلال مدة نيابتهم، هذا ما يعطي للسلطة التنفيذية سلطات واسعة في تحديد حالات إنهاء مهام الهيئة التي تتعسف في ذلك لعدم النص صراحة على حالات الإنهاء ، لذلك كان على المشرع تحديد هذه الحالات لتقييد تدخل رئيس الجمهورية في ذلك [3].

2- من الناحية الوظيفية:

تتمثل أهم القيود أو الحدود المتعلقة بالجانب الوظيفي للهيئة في:

2-1 نسبية الاستقلال المالي:

يقصد بالاستقلالية المالية تمتع الهيئة بذمة مالية أي تمتعها بميزانية مستقلة والتي تظهر بامتلاك هذه الهيئات لمصادر تمويل ميزانيتها خارج الإعانات التي تقدمها الدولة، وكذا استقلالية الهيئة في وضع وتنفيذ سياستها المالية بالإضافة الاستقلالية في تسيرها.

1 - هارون نورة، مرجع سابق، ص. ص. 250، 251.

2 - المادة 05 من مرسوم رئاسي 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - تبري ارزقي، مرجع سابق، ص 77.

فالدولة لما تقدم الإعانات فإنها تمارس حتما نوعا من الرقابة مما يقلص من استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية، كما أن إمكانية التقاعس في تقديم هذه الإعانات واردة خاصة لما لا تستجيب الهيئة لضغوطات الجهاز التنفيذي [1].

ومن جهة أخرى نجد خضوع الهيئة لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، فهي رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية وتتعلق الرقابة بكل العمليات المالية الإدارية [2].

2-2 محدودية الاستقلال الإداري:

بالرغم من عدم خضوع الهيئة لأية رقابة وصائية أو سلطة رئاسية، ومن ثم لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو أن تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها الهيئة [3]، إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام القانون الذي ينص على "توضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية" [4]، مما يتناقض ومقتضيات الاستقلالية.

بالإضافة إلى ذلك فإن التنظيم الداخلي للهيئة يحدد بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية [5]، فتبقى الهيئة دائما تابعة للسلطة التنفيذية.

2-3 تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية:

بالإضافة إلى الاستقلال المالي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فمن أهم القيود التي فرضها المشرع على الهيئة هو إلزامها بإعداد تقرير سنوي لمجمل نشاطاتها وإرسالها إلى رئيس الجمهوري، ليعد ذلك بمثابة نوع من الرقابة فرضت على الهيئة للتقليل من استقلاليتها [6]،

1- موري سفيان، مرجع سابق، ص 124.

2 - حماس عمر مرجع سابق، ص 214.

3 - عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 80.

4- المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

5 - المادة 08، المرجع نفسه.

6 - سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص 85.

حيث تقوم الهيئة برفع تقرير سنوي يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء [1].

والتساؤل يبقى حول مصير هذا التقرير السنوي بعد عرضه على السلطة المذكورة وعن فائدته في نفس الوقت، خاصة إذا تم الاعتراف للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لا للسلطة الوصائية ولا السلمية، لذلك كان الأجدر لو تقوم الهيئة بنشر تقاريره السنوية في الجريدة الرسمية على غرار السلطات الإدارية المستقلة [2].

المطلب الثاني

الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته

أحدث المشرع الجزائري دعما لسياسة مكافحة الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 [3] يقوم إلى جانب الهيئة بتنفيذ استراتيجية الحكومة في الوقاية من الفساد ومكافحته وللإحاطة أكثر بدور الديوان لقمع الفساد سنتطرق الى إبراز الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد **(الفرع الأول)** ثم تبيان الإطار الهيكلي له **(الفرع الثاني)** ثم تحديد حدود استقلاليته **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للديوان المركزي

لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 الطبيعة القانونية للديوان، وإنما أحال ذلك على التنظيم، وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي [4]، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد كيف هذا الجهاز على أنه

1 - المادة 24 من قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

2 - عميور خديجة، مرجع سابق، ص 81.

3- أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، معدل ومتمم للقانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2006.

4- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-210 مؤرخ في23 يوليو 2014، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 46، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية وهذا ما جاء في نص المادة 02 من المرسوم السالف الذكر [1].

وبهذا فإن الديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي لا يصدر أراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد، وانما هو جهاز يمارس صلاحيته تحت إشراف ومراقبة القضاء مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها الى العدالة، وقد أحسن المشرع عندما ألحق الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لاستقلاليته عن السلطة التنفيذية [2].

الفرع الثاني

الإطار الهيكلي للديوان المركزي

نتناول في هذا الفرع تشكيلة الديوان **(أولا)**، وتنظيم الديوان **(ثانيا)**، ثم مهام الديوان **(ثالثا)**، وأخيرا كيفية سير عمل الديوان**(رابعا)**.

أولا-تشكيلة الديوان

ان الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني والمحلي ويتشكل الديوان المركزي حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426[3] من:

1-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني:

حسب المادة 15 من الأمر رقم 66-155 [4] يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني ضباط الدرك الوطني، وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن

1- انظر المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، مرجع سابق.

2-حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري فب الجزائر، أطروحة لنيل الدكتورة علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 504.

3- المادة 06 من مرسوم رئاسي 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4- المادة 15 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 40 صادر في 23 يوليو 2015.

وزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فإن أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع يقصد بهم ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

2-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

حددت المادة 15 من الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ويتمثلون في: محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية هم موظفو مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة الشرطة القضائية[1].

3-الأعوان العموميين:

يتشكل الديوان المركزي من أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ولم يحدد شروط ومواصفات أخرى لتعيينهم من جهة او الوزارة التي ينتمون اليها.

يظل ضباط الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان المركزي خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم، بحيث يحدد عددهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني، ويمكن

1-حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص506.

للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد [1].

ثانيا-تنظيم الديوان المركزي للوقاية من الفساد

بين الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي 11-426 في المواد من 10 الى 18 كيفية تنظيم الديوان وهو عموما يتشكل من [2]:

1-المدير العام:

وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-210 [3]، يسير الديوان من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

أما عن مهامه تتمثل في:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي والسهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه الى وزير العدل حافظ الأختام.

2-الديوان:

وفقا للمادتين 11 و12 من نفس المرسوم يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان يرأسه رئيس الديوان، ويساعده 05 مديري دراسات، ويختص رئيس الديوان عمل بتنشيط مختلف

---

1 - يحي نسيمة ، معيوش ياقوت، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، وعلوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص53.

2- المواد من 10 الى 18 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - مرسوم رئاسي رقم 14-210، مؤرخ في 23 يوليو 2014، يعدل مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

هياكل الديوان ومتابعته وذلك تحت سلطة المدير العام [1].

3-مديرية التحريات:

تنظم في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية [2]، وتتمثل مهام مديريات التحريات وفقا للمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد [3].

4-مديرية الإدارة العامة:

تكلف هي الأخرى حسب المادة 17 من نفس المرسوم بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية، وتشتمل هذه المديرية على مديريتين فرعيتين:

4-1 المديرية الفرعية للموارد البشرية:

تتشكل من 03 مكاتب تتمثل في:

- مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان والموضوعين تحت التصرف.
- مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات.
- مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي.

4-2 المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل:

تتشكل من [4]:

- مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية.
- مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية.
- مكتب وسائل التسيير والأرشيف.

1- الحاج علي بدر الدين، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 373.

2 - أنظر المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - المادة 16، المرجع نفسه.

4- المادة 11، المرجع نفسه,

ثالثا-مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

لقد نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 [1] المذكور أعلاه على مجموعة من المهام التي يتمتع بها الديوان المركزي لمكافحة الفساد نذكرها كما يلي:

- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزه واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد، وإحالة مرتكبيه للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع الهيئة المختصة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات.
- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطة المختصة.

الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها جاءت متنوعة، فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات أن يتم توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان المشار اليها سابقا لقيام كل مصلحة بما كلفها القانون [2].

رابعا-كيفية سير عمل الديوان:

لقد خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في الفصل الرابع منه في المواد (19-22) وذلك على النحو التالي:

يجب على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أن يتقيدوا اثناء ممارسة مهامهم بأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم وكل الإجراءات التي يفرضها [3]، ولهم حق اللجوء الى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم وذلك طبقا للمادة 20 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426.

1- المادة 05 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 375.

3- المادة 19 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، معدل ومتمم، مرجع سابق.

كما يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة مقر الجريمة ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق [1]، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع [2].

كما يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون العون موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد سواء كانت هذه الإدارات والمؤسسات من القطاع العام أو الخاص [3].

الفرع الثالث

حدود استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، إلا أن هناك قيود واردة على استقلالية الديوان المركزي.

وتظهر محدودية استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد من الناحية العضوية **(أولا)** ثم من الناحية الوظيفية **(ثانيا)**.

أولا- من الناحية العضوية:

تتمثل هذه القيود في:

1-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية:

رغم الصلاحيات الموكلة له المتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان، عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

1- المادة 20 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، معدل ومتمم، مرجع سابق,

2- المادة 40 مكرر1 من الأمر 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- يحي نسيمة، معيوش ياقوت، مرجع سابق، ص 58

ومكافحته التي منح لها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي [1]، اللذان يعتبران من أهم الضمانات الأساسية لاستقلالية أي جهاز من الناحية العضوية.

ورغم اعتراف المشرع بتمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره إلا أنه ليس له حق التقاضي وتمثيله أمام القضاء، ذلك أنه يعمل مباشرة تحت اشراف ورقابة النيابة العامة، الأمر الذي يحد من استقلالية الديوان من الناحية العضوية [2]

2-تبعية الديوان لوزير المالية:

وفقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426[3]، فإن الديوان يوضع لدى وزير المالية.

والملاحظ أن تبعية الديوان لوزير المالية يفقده استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، فإن استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد بعيدا عن أي تأثير.

بالرغم أن أعضاء الديوان يخضعون لازدواجية التبعية أثناء ممارسة صلاحياتهم إذ أنهم يخضعون لإشراف ورقابة القضاء من جهة ولوزير المالية من جهة ثانية، إلا أن هذا الإشراف غير كاف لتجسيد الاستقلالية بحكم تبعية الأعضاء ولوزير المالية وبالتالي للسلطة التنفيذية [4].

3-عدم تحديد العهدة:

تبنى المشرع الجزائري نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه، كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما أن المشرع لم يحدد مدة تعيين المستخدمين هل هي محددة ام غير محددة، إن عدم اقتران تعيين الأعضاء بمدة محددة يسمح للسلطة التنفيذية

1- المادة 18 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد م مكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 370

3- المادة 03 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 504.

أن تؤثر على الأعضاء وذلك بعزلهم في أي وقت في حالة عدم الاستجابة لطلباتهم وهذا ما يمس باستقلاليتهم [1]، لهذا فإن تحديد العهدة هو بمثابة حماية لأعضاء الديوان من كل أشكال التوقيف التعسفي [2].

ثانيا-من الناحية الوظيفية:

تتمثل هذه القيود فيما يلي:

1-عدم تمتع الديوان بسلطة وضع نظامه الداخلي:

تظهر محدودية الاستقلالية الوظيفية للديوان المركزي لقمع الفساد من خلال عدم تمتعه بسلطة وضع نظامه الداخلي، حيث و عملا بأحكام المادة 14 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، فإن المدير العام للديوان يكلف بإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه الداخلي، هذا ما يجعلنا نفهم أن الديوان لا يتمتع بالحرية في اختيار مجموعة القواعد التي تطبق على الديوان و توضع كيفية سير عمله، إذ يقتصر دوره فقط على إعداد مشروع التنظيم الداخلي، أما الموافقة النهائية لتحديد التنظيم الداخلي للديوان فتؤول إلى وزير العدل، حافظ الأختام، و هذا ما جاء صراحة في نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر الذي يحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه[3].

2-عدم تمتع الديوان بالاستقلالية المالية:

من خلال نص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، نفهم أن الديوان المركزي لا يتمتع بالاستقلالية المالية، إذ المدير العام للديوان يقتصر دوره فقط على إعداد ميزانية الديوان وليس له سلطة الأمر الأصلي بتصرفاتها، وإنما عليه أولا عرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام ما يجعل الديوان في تبعية للسلطة التنفيذية، وهذا ما يضعف دور الديوان في أداء مهامه في إطار مكافحة الفساد [4].

1- يحي نسيمة، معيوش ياقوت، مرجع سابق، ص 61.

2- هارون نورة، مرجع سابق، ص 334.

3- مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4- هارون نورة، مرجع سابق، ص 338.

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة بجرائم الفساد

نظرا لخطورة جرائم الفساد نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي باستحداث الآليات القانونية التي من شأنها التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، بل لجأ الى مجموعة من الأحكام الخاصة المتعلقة بجرائم الفساد التي يسعى من خلالها التقليل من ظاهرة الفساد لأن القضاء عليه بات أمرا صعبا وعليه سوف نتطرق الى ابرازها كما يلي الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها **(المطلب الأول)** ثم نتطرق إلى تبيان الأحكام الخاصة الأخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها

نتناول في هذا المطلب أهم أساليب التحري الخاصة لمكافحة جرائم الفساد **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى العقوبات المقررة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

استحداث أساليب التحري الخاصة

يقصد بأساليب التحري الخاصة " تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين [1].

وباستقراء نصوص المواد 65 مكرر و65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن أساليب التحري الخاصة تتمثل في اعتراض

1- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 68، 69.

المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور **(أولا)**، ثم التسرب أو الاختراق **(ثانيا)**، والتسليم المراقب **(ثالثا)**.

أولا-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

1-المقصود باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

تتضمن المكالمات الهاتفية أدق أسرار الناس، يبث فيها المتكلم إلى غيره همومه وأسراره ويعرض أفكاره دون خوف، معتقدا أنه في مأمن من فضول استراق السمع، لهذا كان التصنت لهذه المكالمات كشفا صريحا لستار السرية وحجاب الكتمان.

فهي اعتراض أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية كالهاتف التقليدي والتلغراف، واللاسلكية كالهاتف النقال والأنترنت والبريد الالكتروني وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم.

في هذا المقام ينبغي التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة تحري خاصة وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فهذا الأخير يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية، بينما الأول هو وسيلة تحري خاصة تتم دون علم ورضا صاحب الشأن.

أما تسجيل الأصوات يقصد بها تلك العملية التقنية التي تتم بواسطتها مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها الشخص بصفة سرية في مكان خاص أو عام.

أما التقاط الصور يقصد بها تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص حتى ولو كانوا في مكان خاص، ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي لما يتم بأجهزة دقيقة [1].

1 – تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2013، ص. ص. 336، 337.

2-شروط إجراء أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

2-1 الشروط الشكلية

تتمثل فيما يلي:

أ- صفة القائم بالعملية:

تطبيقا لأحكام المواد 65 مكرر8، 9، 10 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذه العملية يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

الإذن القضائي:

يتم هذا الإجراء بناء على إذن من وكيل الجمهورية وهذا في حالة التحريات الأولية، أما في حالة فتح تحقيق قضائي فإن العملية تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، وعدم الحصول على إذن قضائي يترتب عنه بطلان الإجراء [1].

يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة او غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه التدابير ومدتها.

يجب أن يسلم لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن الشروط الشكلية والزمنية [2].

1- هارون نورة، مرجع سابق، ص 284.

2- المادة 65 مكرر 7 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

ج-تحرير محضر عمليات:

استوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها [1].

2-2 الشروط الموضوعية

تتمثل فيما يلي:

أ- نوع الجريمة:

يجب أن تتم عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من أجل التحري والكشف عن جرائم محددة على سبيل الحصر، وذلك بموجب المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية ومنها جرائم الفساد [2].

ب-الأماكن المسموحة للقيام بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

لم يحدد المشرع الجزائري بقية الأماكن التي يجوز فيها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، واكتفت المادة 65 مكرر5 الفقرة 2 من ق.إ.ج بالنص على أماكن عامة أو خاصة دون ذكر أي استثناء، على خلاف المشرع الفرنسي الذي وضع استثناء كعدم السماح بأي شكل من الأشكال الدخول الى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، المحلات ذات الطابع المهني للأطباء أو الموثقين أو المحامين، سيارات النواب والمحامين [3].

1- المادة 65 مكرر 9 من أمر 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- المادة 65 مكرر5، المرجع نفسه.

3- هارون نورة، مرجع سابق، ص 286.

ج-التسبيب:

التسبيب هو الإفصاح عن السبب، وتسبيب الأمر بالمراقبة هو بيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي أدت الى إصداره، حيث أن اشتراط التسبيب يعني ضمانا وجوب أن يكون هذا الأمر مكتوبا، بحيث لا يجب أن تكون هذه الأسباب مفصلة ولو يشترط القانون والدستور قدرا معينا من التسبيب، ومؤدي شرط تسبيب الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أن تبين السلطة المختصة بإصدار الإذن بطريقة واضحة ومحددة الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدتها لإصدار القرار.

تكمن أهمية التسبيب أنه يعد السلطة المختصة بتسبيب الإذن باعتراض المراسلات ذات أهمية بالغة فهو يشكل قيدا على تلك السلطة وضمانة يتعين مراعاتها لمصلحة المدعى عليه فمن شأنه أن يدفعها الى التزام عادة التبصر باللجوء الى هذا الإجراء الخطير [1].

ثانيا-التسرب أو الاختراق:

1-تعريفه وأهدافه:

1-1 تعريف التسرب:

لقد عرف المشرع الجزائري في الفقرة 01 من نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه " قيام ضابط الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه واحد معهم أو شريك لهم أو خاف، وأن ينتحل هوية مستعار ويرتكب الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون، دون أن يكون مسؤولا جزائيا "[2].

1- زناتي صبرينة، تقنيات التحري الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 56.

2- المادة 65 مكرر 12 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وعليه فالتسرب يعد طريقة من الطرق الأمنية الحساسة والخطيرة في نفس الوقت، وتستوجب العملية تحضيرا دقيقا، وتنظيما متناهيا ماديا ومعنويا، للتوغل ضمن الوسط الإجرامي المستهدف، للتعرف على الجريمة وعناصرها، وتحديد دور كل واحد من المجموعة البشرية والوقوف على أهدافهم الإجرامية عن طريق الملاحظة والتسجيل لأدق حركاتهم.

وعلى الضابط أو العون المتسرب التعمق في البحث والتحري لتحديد أدق خصوصيات وتفاصيل نشاط وعمل هذه الجماعات الإجرامية الفردية [1].

2-1 أهداف التسرب:

يمكن حصرها في [2]:

- ايهام الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أو شريك لهم.

- المشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية دون أن يشكل ذلك تحريضا على ارتكاب الجرائم طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعتبر هذه الفكرة مفتاح الوصول إلى حقائق وأهداف العملية في أسرع وقت ممكن.

- كسب ثقة أكبر للجماعة الإجرامية.

- معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة والمتعلقة بالنقل والاتصال والتخزين وغيرها وذلك من خلال استعمال وسيلة الحيلة والتسرب بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم.

2-شروط إجراء عملية التسرب:

2-1 الشروط الشكلية:

تتعلق الضوابط الشكلية بما يلي:

أ- تحرير التقرير:

حسب المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية يلزم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقرير كتابي يتضمن بيان مفصل عن جميع العناصر المتعلقة بالعملية.

1- مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2018، الجزائر، ص 325.

2- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص. ص. 250، 251.

ويراعي في إعداد هذا التقرير احترام مراحل العملية كاملة وإيراد جميع المعلومات ذات الصلة بها كالأفعال التي استدعت، تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في الجريمة أسماءهم وألقابهم، تحديد الكيفيات التي تم بها مخادعة الجناة وعليه يتناول التقرير مجريات عملية التسرب من بدايتها إلى نهايتها [1].

ب-الحصول على إذن بالتسرب:

هو أمر قضائي رسمي صادر عن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص حسب الحالة (تلبس، تحقيق)، ويتعين أن يتحصل عليه ضابط أو عون الشرطة القضائية قبل ممارسة عملية التسرب [2].

تنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية" عندما تقتضي ضرورات التحدي أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه "[3].

كما يتضمن الإذن تحديدا لمدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر(04) قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجراء هذه العملية أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة[4].

ج-هوية المتسرب:

يقوم بعملية التسرب ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65

1 – تياب نادية، مرجع سابق، ص 345.

2 – مجراب الداودي، مرجع سابق، ص 337.

3 – المادة 65 مكرر 11 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4 – أنظر المادة 65 مكرر 15، المرجع نفسه,

مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يجوز تحت طائلة البطلان ان تشكل هذه الأفعال تحريضا عن ارتكاب الجرائم[1].

غير أن المشرع قد منعهم من إظهار هويتهم الحقيقية في أي مرحلة من مراحل التسرب لكي يضمن أمن وسلامة ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم التسرب، وذلك لما يشكله هذا الإجراء من خطر على أمنهم وسلامتهم، ضف الى ذلك المحافظة على سرية مرحلة التحري عن الجريمة [2]، لذلك يعاقب القانون لكل من يكشف هويته أثناء عملية التسرب وذلك حسب المادة 65 مكرر 16 فقرة 02[3].

2-2 الشروط الموضوعية:

تتمثل الضوابط الموضوعية في:

أ- نوع الجريمة:

تتم عملية التسرب بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.

وعليه يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق[4].

ب-التسبيب:

يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي، ومن ثم يجب إظهار الأدلة القانونية والموضوعية التي تسمح بإجراء عملية التسرب وذلك بعد تقدير جميع العناصر المعروضة من طرف ضابط الشرطة القضائية[5].

---

1 - أنظر المادة 65 مكرر 12 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - زناتي صبرينة، مرجع سابق، ص 64.

3 - أنظر المادة 65 مكرر 16 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 76.

5 - هارون نورة، مرجع سابق، ص 290.

ثالثا-التسليم المراقب:

1- تعريف التسليم المراقب:

نصت المادة 56 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أسلوب التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بإحدى جرائم الفساد. وعرفته المادة 02 فقرة ك على أنه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[1].

أما في قانون الإجراءات الجزائية، المشرع الجزائري لم يعرف التسليم المراقب بنص صريح، وإنما أشار اليه بطريقة ضمنية وذلك من خلال المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص" يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة او نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"[2].

ويتضح من خلال هذا التعريف أن التسليم المراقب يهدف بطريقة مباشرة الى تعقب الأموال غير المشروعة، من خلال التحري عن مصدرها وضبطها، ومن ثم السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها، وهو من شأنه أن يساعد في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيادي الممولة والعقول المفكرة وهذا هو مبتغى التسليم المراقب [3].

تعتبر هذه التقنية وسيلة فعالة للكشف والتحري عن الأشخاص والمنظمات المتورطة في الجرائم غير المشروعة والقبض عليهم، كما يعد هذا الأسلوب محل اهتمام العديد من الدول لا

1- المادة 02 فقرة ك من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- المادة 16 مكرر من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- الحاج علي بدر الدين مرجع سابق، ص 235.

سيما في السنوات الأخيرة من خلال الاتفاقيات الثنائية والإقليمية المتعلقة بالجوانب الأمنية ومكافحة الجرائم.

كما يشجع هذا الأسلوب التعاون الدولي وتكثيف الجهود بين الدول في إطار مكافحة الفساد من خلال تبادل المعلومات بشأن الأفراد والبضائع العبرة للحدود [1].

2-أنواع التسليم المراقب:

أ- التسليم المراقب الوطني:

يقصد به مراقبة سير الشاحنة المحملة بالبضاعة غير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها، لمعرفة نوع المادة المحضورة والأشخاص القائمين بشحنها داخل إقليمها الذي ترتكب فيه الجريمة، أو ترسل من خلاله إلى دولة أخرى خارجة. وأن تتم هذه المراقبة من قبل السلطة المختصة، بطريقة سرية بالتنسيق مع مصالح الجمارك، سواء كان تهريب البضاعة المحظورة إلى التراب الوطني أو على بلد أجنبي، فإذا تم التسليم إلى التاجر الرئيسي المرسلة إليه، ألقي القبض عليه وعلى المشاركين معه متلبسين بحيازة البضاعة المحظورة، بعد الكشف عن كل العناصر المشاركة.

وإذا كانت مرسلة إلى دولة أخرى فإنه يمكن لدولة العبور أن تخبر نظيرتها لمواصلة إجراءات المتابعة، وتزويدها بالمعلومات والتفاصيل المتوفرة لديها عن العملية، أو تعيين أعوان الأمن للمشاركة في متابعتها [2].

ب-التسليم المراقب الدولي:

إن التسليم المراقب على المستوى الدولي يعنى السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة، ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إيجاد عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها

1 - حماس عمر، مرجع سابق، ص 281.

2 -مجراب الداودي، مرجع سابق، ص 68.

ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توفر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء [1].

ج-التسليم المراقب النظيف:

يقصد به أن يتم استبدال الشحنة الحقيقية الغير المشروعة بمواد أخرى شبيهة بها مشروعة أو الاستبدال الجزئي للشحنة الغير المشروعة خشية أن تفلت الشحنة الحقيقة من المراقبة أثناء نقلها والسماح لناقلها بمواصلة طريقه مع بقائه تحت المراقبة [2].

3-الضوابط التي تحكم التسليم المراقب:

يخضع التسليم المراقب للضوابط الآتية [3]:

- التسليم المراقب أسلوب استثنائي لا تعطي الموافقة به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف وضبط المجرمين.

- أن تتولى مسؤولية القيام بالمراقبة أجهزة متخصصة في الدولة ومدربة وإلا تتولى أجهزة الشرطة المحلية القيام بهذه المهام خشية كشف المراقبة وفشل العملية.

- ضرورة التنسيق والحصول على موافقة من أجهزة السلطة في الدولة الوجهة النهائية حول القيام بعملية التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات المختصة في دولة كشف الجريمة.

- أن يكون هناك اتصال مباشر بين الإدارات المختصة في الدول المختلفة أثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب لمواجهة أي طارئ ويجب تحديد سلطة اتخاذ القرار.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجرائم الفساد

تختلف العقوبات الجزائية باختلاف الجريمة المقررة قانونا وباختلاف شخص الجاني وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي العقوبات الأصلية **(الفرع الأول)** ثم العقوبات التكميلية **(الفرع الثاني)**.

---

1 - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 258.

2- حماس عمر، مرجع سابق، ص 283.

3 - قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص. ص. 50-51.

أولا-العقوبات الأصلية:

يقصد بالعقوبة الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها عقوبة أخرى [1]، فمن بين مميزات قانون مكافحة الفساد أنه استبدل العقوبات الجنائية التي كانت مقررة في قانون العقوبات بعقوبات جنحيه لذلك سوف نحاول التمييز بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

1-العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

من خلال التمعن في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري جاء ب 24 جريمة منها 11 جريمة يعاقب عليها " بالحبس من سنتين (02) إلى عشر(10) وبغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج"، وتتمثل هذه الجرائم في:

- رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، جريمة الاختلاس في القطاع العام، جريمة الغدر، جريمة استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، الإثراء غير المشروع، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الإخفاء [2].

- أما جريمة عدم التصريح الكاذب بالممتلكات، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، جريمة إعاقة السير الحن للعدالة، جريمة الانتقام من الشهود والملغين والضحايا، جريمة البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم فالعقوبة المقررة لها هي من " ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج [3].

1- المادة 04 فقرة 02 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

2- أنظر المواد (25، 26، 28، 29، 30، 32، 33، 35، 37، 39، 43) من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- أنظر المواد (36، 40، 41، 44، 45، 46، 47)، المرجع نفسه.

– أما جريمة تعارض المصالح وتلقي الموظف العمومي للهدايا فتكون العقوبة من" ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200،000 دج [1].

– أما جريمة الإعفاء والتخفيض القانوني غير القانوني في الضريبة والرسم فتكون العقوبة من خمس سنوات (05) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج [2]، أما بالنسبة لجريمة تبييض العائدات فقد أحالت المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات [3].

– أما بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية نجد أن المشرع شدد العقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة حبسا وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كان الجاني من إحدى الفئات الواردة في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [4].

أما فيما يخص بالإعفاء من العقوبة وتخفيضها فقد نصت المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه" يستفيد من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها"[5].

1– انظر المواد (34، 38) من قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 – أنظر المادة 31، المرجع نفسه.

3– أنظر المواد من 389 إلى 389 مكرر 7 من أمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4– أنظر المادة 48 من قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

5– المادة 49، المرجع نفسه.

2-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

أورد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 53 مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"

والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال" [1].

كما أن نص المادة استثنى الدولة والجماعات المحلية أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وحصرها في الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص.

وتقوم مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها ممثليه العاملين لحسابه ومن طرف أجهزته، ومنهم مثلا الرئيس أو المدير العام أو مسيري وكذا مجلس الإدارة والمعية العامة لشركاء أو الأعضاء أثناء قيام بأفعال لمصلحة أو لفائدة الشخص المعنوي [2].

وبالعودة إلى نص المادة 18 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات " يطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بغرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي [3]، أي غرامة تتراوح بين 1.000.000 دج و5.000.000 دج.

1- المادة 51 مكرر من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر عدد 71 صادرة في 2004.

2 - قرميط أسامة، نحال كسيلة، مرجع سابق ص 24.

3- المادة 18 مكرر فقرة 01 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم مرجع سابق،

ثانيا- العقوبات التكميلية:

يقصد بالعقوبات التكميلية تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون وهي إما إجبارية أو اختيارية [1].

وينص المشرع أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة للقضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات [2].

وقد ميز المشرع الجزائري في إقراره للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.

1-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

أ-العقوبات التكميلية الاختيارية:

نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات وتتمثل في [3]:

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

يتمثل هذا الحرمان حسب المادة 09 مكرر من قانون العقوبات في: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة/ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام/ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال/ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا/ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما/ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها [4].

---

1 -المادة 04 فقرة 03 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم مرجع سابق.

2 - المادة 50 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - المادة 09 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4 - المادة 09 مكرر 1، المرجع نفسه.

- **الحجر القانوني:** يقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني [1].

-**تحديد الإقامة:** يقصد به إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

-**المنع من الإقامة:** يقصد به حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة لا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح، وعندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه [3].

-**المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء [4].

-**الإقصاء من الصفقات العمومية:** يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة [5].

-**الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع:** يترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة

---

1 - المادة 09 مكرر من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - المادة 11، المرجع نفسه.

3 - المادة 12، المرجع نفسه.

4 - المادة 16 مكرر من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

5 - المادة 16 مكرر 2، المرجع نفسه.

لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة الحظر خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة [1].

-**تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:** يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، دون أن تزيد مدة التعليق عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية [2].

-**سحب جواز السفر:** يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية[3].

-**نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:** للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا [4].

ب-العقوبات التكميلية الإلزامية:

نصت عليها المادة 51 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل في [5]:

---

1 - المادة 16 مكرر 3 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - المادة 16 مكرر 4، المرجع نفسه.

3 - المادة 16 مكرر 5، المرجع نفسه.

4 - المادة 18 فقرة 1، المرجع نفسه.

5 - المادة 51 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية [1].

ويفهم من سياق نص المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن الأمر بالمصادرة حتى وإن خلى النص من عبارة "يجب" ويستند هذا الاستنتاج إلى الفقرة الأولى من المادة 51 التي استعملت عبارة "يمكن"، بخصوص تجميد الأموال وحجزها وإلى المادة 50 من نفس القانون التي استعملت نفس العبارة، بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، في حين استعمل المشرع بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، عبارة " تأمر الجهة القضائية..." [2].

- الـــرد:

أقر القانون للجهة القضائية عند إدانة الجاني، برد ما تم اختلاسه أما إذا استحال رد المال كما هو فإنه ملزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

وينطبق هذا الحكم في حالة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى [3]، ويفهم من ذلك أن الحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلى النص من عبارة "يجب".

2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حددها المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر فقرة 02 [4] من قانون العقوبات وهي كالآتي:

1- المادة 51 فقرة 02 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 39.

3- المادة 51 فقرة 03 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4- المادة 18 مكرر فقرة 02 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- الإقصاء من الصفقة العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الإدانة

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة الأخرى

نتناول في هذا المطلب الأحكام الخاصة الأخرى المتعلقة بجرائم الفساد المتمثلة في تقادم جرائم الفساد **(الفرع الأول)** ثم المشاركة والشروع **(الفرع الثاني)**، الشكاية وبطلان العقود **(الفرع الثالث)**، تقرير مدة خاصة عند التوقيف للنظر أو المنع من مغادرة التراب الوطني **(الفرع الرابع)**

الفرع الأول

تقادم جرائم الفساد

بعد التمعن في قانون الوقاية من الفساد وقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمسألة التقادم توصلنا إلى أن جرائم الفساد لا تتقادم في حالات معينة كما تتقادم في حالات أخرى:

أولا–حالات عدم تقادم جرائم الفساد:

هناك حالتين لا تتقادم فيها جرائم الفساد تتمثل في:

1-حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن: لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن وهذا حسب المادة 54 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [1] وهذا هو المبدأ.

2- عدم تقادم جريمة الرشوة: تمتاز جريمة الرشوة عن باقي الجرائم الأخرى في مسألتي تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة وسنوضح كل خصوصية كما يلي:

أ-تقادم الدعوى العمومية: لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة خاصة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وهذا حسب المادة 54 فقرة 1 السالفة الذكر، وفي غير ذلك من الحالات نجد أن المشرع قد نص في قانون الإجراءات الجزائية أنه " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية" [2]، وبذلك تعد الرشوة غير قابلة للتقادم حتى ولو بقيت عائداتها داخل الوطن.

ب-عدم تقادم العقوبة: لقد نص المشرع على عدم تقادم العقوبة بالنسبة لجريمة الرشوة في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى الخارج، وفي المقابل لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة الغابرة للحدود الوطنية والرشوة [3]، وبالتالي لا تتقادم العقوبة في جريمة الرشوة.

ثانيا-حالات تقادم جرائم الفساد:

1- التقادم في الحالات العادية: إذا لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى الخارج، وإذا لم تقترن الجريمة بالرشوة فإن الجريمة تخضع للتقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية:

---

1 - المادة 54 فقرة 1 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - المادة 08 مكرر فقرة 1 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - المادة 612، المرجع نفسه.

أ-تقادم الدعوى العمومية: تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث (3) سنوات كاملة وهذا ما نصت عليه المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ذلك كون أن جرائم الفساد تندرج ضمن الجنح وليس الجنايات التي تتقادم بعشر (10) سنوات [2].

ب-تقادم العقوبة: تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح عد مضي خمس (5) سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على خمس (5) سنوات فإن مدة التقادم مساوية لهذه المدة [3].

2- تقادم جريمة الاختلاس فيما يتعلق بالدعوى العمومية: بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وضع لها المشرع حكما خاصا حيث تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر (10) سنوات [4] وهذا فيما يخص الدعوى العمومية [5]، أما فيما يخص العقوبة فتخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ومنه نستنتج أن تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس تخضع لمدتين عشر (10) سنوات وعشرين سنة في حالة اقترانها بالظروف المشددة.

الفرع الثاني

المشاركة والشروع

أحالتنا المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [6] الى القواعد العامة في قانون العقوبات.

---

1 - المادة 08 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - المادة 07، المرجع نفسه.

3 - المادة 614 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4 - المادة 54 فقرة 3 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

5- المادة 08 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

6 - أنظر المادة 52 فقرة 1 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أولا-بالنسبة للمشاركة:

بالرجوع إلى المادة 44 من قانون العقوبات التي بموجبها" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة" [1].

ثانيا-بالنسبة للشروع:

يقصد به البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة تتوقف أو يخيب أثرها لأسباب لا دخل فيها لإرادة الجاني فيها، والمادة 52 في فقرتها 02 من قانون الوقاية من الفساد كانت صريحة بنصها على أن "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها"[2].

وتطبيقها لحكم المادة 31 من قانون العقوبات " فالمحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون" [3]، إذن فجرائم الفساد رغم أنها جنحة وليست جناية إلا أنه يعاقب على الشروع فيها.

الفرع الثالث

الشكاية وبطلان العقود

أولا-الشكاية:

إن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يعلق فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر فهذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية الحق في

1 - المادة 44 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - المادة 52 فقرة 2 من قانون رقم 06 -01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - المادة 31 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة على أساس أن جرائم الفساد قد جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملائمة [1].

استثناء على هذا المبدأ اشارت المادة 06 مكرر من ق.إ.ج "لا تحرك الدعوة العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول [2].

ثانيا-بطلان العقود:

تنص المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية " [3].

الفرع الرابع

تقرير مدة خاصة عند التوقيف للنظر والمنع من مغادرة التراب الوطني

أولا-عند التوقيف للنظر:

هو إجراء قانوني يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، أو في الأحوال التي حددها القانون بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت مصالح الشرطة القضائية في مكان معين وطبقا للشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون [4].

---

1 - عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها (في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة البليدة، الجزائر، ص 353.

2 - المادة 06 مكرر من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - المادة 55 من قانون رقم 06 -01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4 - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 263.

لقد نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"[1].

ومنعت الفقرة الثانية من المادة 51 السالفة الذكر أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة [2].

إلا أنه يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر لأكثر من 48 ساعة وهذا ما نصت عليه المادة 65 في فقرتها 03 من الأمر 66-155 إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد [3].

ثانيا-المنع من مغادرة التراب الوطني:

طبقا لنص المادة 36 مكرر 1 من أمر 66-155 فإنه يجوز لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وإذا تعلق الأمر بجرائم الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات [4].

1- المادة 51 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 51 فقرة 04، المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 65 فقرة 03، المرجع نفسه.

4- المادة 36 مكرر 1، المرجع نفسه.

خاتمة

لقد كان وما يزال الفساد من أكبر المشكلات والعقبات الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار، وذلك بتأثيره السلبي على الاقتصاد الوطني .

إلا أن ذلك لا يجب أن يكون بحال من الأحوال مدعاة إلى الإحباط والتسليم بالعجز، ذلك أن إصرار الفاسدين يجب أن يقابله إصرار مضاعف من المقاومين للفساد، لأن الصراع مع الفساد هو في الحقيقة صراع مع الفقر والتخلف والاستبداد.

لهذا الغرض وجب أن تشمل مكافحة الفساد رسم سياسة متعددة الجوانب، أي استراتيجية تأخذ في عين الاعتبار الأسباب والدوافع التي أدت الى نموه و إلا لن تكون ناجعة.

ولقد سعى المشرع الجزائري لاستحداث قانون خاص لمكافحة ظاهرة الفساد، المتمثلة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، استجابة لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي حمل في طياته مجموعة من الأحكام تتعلق بالوقاية من الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص، وكذا تجريم مختلف الأفعال والسلوكات وتقرير العقوبات الخاصة بها ، وذلك لسد ثغرات قانون العقوبات الذي نص فقط على الجرائم الكلاسيكية المتمثلة في جريمة الرشوة وما شابهها، جرائم الاختلاس، جرائم الصفقات العمومية، والتي تم نقلها إلى قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى ذلك تم استحداث جرائم أخرى لم تكن مألوفة من قبل تتمثل في الجرائم الماسة بالوظيفة العامة، جريمة الاختلاس والرشوة في القطاع الخاص، رشوة الموظفين العمومين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، بالإضافة إلى ذلك جرائم معرقلة للبحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية.

فمن خلال دراستنا لموضوع حولنا قدر المستطاع الإلمام بالموضوع رغم شاسعته وتعقيده، وذلك بالتعرض بشيء من التفصيل إلى كل جريمة من جرائم الفساد، كل واحدة على حدة بالإضافة إلى التطرق إلى خصوصيات جرائم الفساد ، والتي جاء بها هذا القانون وإن كان البعض منها كان معروف سابقا، لكن لم يكن منصوص عليه في قانون واحد ، مثلما عليه الحال في القانون رقم 06-01 .

ومن خلال التعرض لجزئيات هذا الموضوع المتعلق ب: جرائم الفساد في القانون الجزائري أمكننا التوصل إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

- ❖ إن ظاهرة الفساد هي ظاهرة وطنية دولية في نفس الوقت ومكافحتها تتطلب تظافر جهود جميع الدول للقضاء عليها.
- ❖ رغم أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته استلهم بعض أحكامه من قانون العقوبات، وقانون الاجراءات الجزائية، إلا أنه قانون مستقل بذاته ومميز عنهما.
- ❖ سمح المشرع اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل جمع الأدلة لضبط المتهمين.
- ❖ أتى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأحكام جديدة فيما يتعلق بالتقادم حيث نص على استثناءات خاصة بجريمة اختلاس المال العام ، بحيث جعل التقادم فيها مساويا للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، كما جعل كل الجرائم التي تم تحويل عائداتها إلى الخارج غير قابلة للتقادم، ووضع حكم خاص للرشوة بحيث اعتبرها غير قابلة لتقادم حتى وإن لم يتم تحويل عائداتها إلى الخارج.
- ❖ اشتراط الشكاية المسبقة في بعض جرائم الفساد قبل مباشرة الدعوة العمومية .
- ❖ اتباع أساليب تحري خاصة باعتبارها وسائل فعالة للكشف والتحري عن جرائم الفساد.
- ❖ إقرار عقوبات خاصة غير مألوفة، غير تلك المقرر للجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- ❖ الشروع في جرائم الفساد يعاقب عليها بنفس العقوبة الأصلية رغم أنها ليست بجناية.
- ❖ خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للهيئة الوطنية، بحيث تم التنصيص على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد والكشف عنه وإيقاف مرتكبيها .
- ❖ منح المشرع الديوان المركزي العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع تحقيقي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية التابعين له.

❖ من خلال التمعن في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع جاء ب 24 جريمة منها 11 جريمة يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة 200.000دج إلى 1.000.000دج.

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن المشرع رغم عرضه وتعريفه لجرائم الفساد، وعمله على وضع أحكام وأساليب خاصة لمكافحة هذه الجرائم ، إلا أن هذه الظاهرة لا تزال في تزايد مستمر ورهيب، ولذا لابد من تظافر كل الجهود من فئات المجتمع المدني، والقطاعات كافة والعمل بكل ضمير ومسؤولية ووعي لأجل الحد من هذه الظاهرة.

قائمة المراجع

❖ باللغة العربية

-القرآن الكريم

أولا-الكتب

1. أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.

2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

3. أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقاتها بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.

4. بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والطباعة، الجزائر 2009.

5. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 16، د.د.ن، د.ب.ن، 2017.

6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 04، دار هومه، الجزائر، 2006.

7. حمد بن عبد الرحمان الجنديل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1982.

8. خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

9. الديربي عبد العالي ، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

10.رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

11.سعد عبد العزيز ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 6، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

12.سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993.

13.صدقي عبد الرحيم ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

14.صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

15.طه شريف، جريمة الرشوة معلق عليها بأحكام محكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، د.ب.ن، 1999.

16.عزت حسنين ، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987.

17.عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

18.علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

19.علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

20.علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة الواقعة على الأشخاص والأموال، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.

21.فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

22.محمد الأمين البشيري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فهرسة الملك فهد الوطنية للنشر، د.ب.ن، 2007.

23.محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للمال العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.

24.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، الطبعة الثانية، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، 2002.

25.محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.

26.مصطفى مجدي هرجه، جرائم الرشوة، استغلال النفوذ، دار محمود للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2003.

27.نادية قاسم بيضون، الرشوة وتبييض الأموال من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

28.نوفل علي عبد الله صفو الديلومي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

29.هنان مليكة ، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنا لبعض التشريعات العربية، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، 2010.

ثانيا-الأطروحات والمذكرات:

أ-الأطروحات:

1. تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2013.

2. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

3. حاحة عبد العالي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

4. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان،2007.

5. مجراب الداودي ، الأساليب الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.

6. هارون نورة ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب-المذكرات:

- **مذكرات الماجيستر:**

1. بن سلامة خميسة ، جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013.

2. تبري أرزقي ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

3. حدري سمير ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

4. خلوفي لعموري ، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2000.

5. زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

6. سعادي فتيحة ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

7. عميور خديجة ، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

8. موري سفيان ، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

- **مذكرات الماستر:**

1. بن عاشور ليندة ، عياش عيدة ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

2. بوتي فتيحة ، بومنصور نورة ، مدى فعالية أليات رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014.

3. حاج داود خديجة ، خصوصية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

4. حسناوي محمد عبد الرؤوف ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

5. ربوحي فيصل ، منصوري ماسينيسا ، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 بين التطبيق والتضييق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

6. زناتي صبرينة ، تقنيات التحري الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الفانون تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

7. سباق سلوى ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013.

8. قادري سارة ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

9. قرميط أسامة ، نحال كسيلة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

10.معوش حفيظة ، مسيلي صورارية ، جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017

11.يحي نسيمة ، معيوش ياقوت ، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، وعلوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

- **مذكرة التخرج:**

– بوخدنة لزهر ، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة التخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر 2008.

ثالثا–المقالات:

1. أمال يعيش تمام، " صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص. ص. 94–107.

2. بصنوبرة مسعود ، " الرشوة "، ملتقى وطني حول " الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية "، كلية الحقوق، جامعة قالمة، يومي 24–25 أفريل 2007، ص. ص. 32–53.

3. بوعزة نظيرة ، " جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، ملتقى وطني حول " حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري "، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06–07 ماي 2012، ص. ص. 07–22.

4. حمليل صالح ، " تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية"، الملتقى الوطني حول" الآليات القانونية لمكافحة الفساد "، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02–03 ديسمبر، 2008، ص. ص. 01–12.

5. خالف عقيلة ، "الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، 2006، ص. ص. 63–89.

6. رحايمية عماد الدين ، " المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر، مارس 2016، ص. ص. 352-365.

7. مستاري عادل ، قروف موسى ، " جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص. ص. 166-175.

8. معاشو/ فطة، " جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01، " ملتقى وطني حول" جرائم الفساد وتبييض الأموال"، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، ص. ص. 12-36.

9. ميموني فايزة ، " السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص. ص. 224-248.

رابعا-النصوص القانونية:

أ-الاتفاقيات الدولية:

1/ اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، معتمدة من قبل الجمعية العامة بمابتو في 11 جويلية 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج. ر. ج.ج. د. ش، عدد 24 صادر في 21 سبتمبر 2014.

2/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك رقم 58-04 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في19 أفريل 2004، ج. ر.ج. ج. د. ش، عدد 26 صادر في 25 أفريل 2004.

ب-النصوص التشريعية:

-قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 02 صادر في 15 يناير 2015.

- **القوانين العادية:**

1/ أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 48، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر. ج. ج، د. ش عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006، ومعدل بموجب أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015.

2/ أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 معدل ومنمم بموجب قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، صادر في 2004، ، ومعدل بموجب قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006، ومعدل متمم بموجب قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014.

3/ قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 11 مؤرخة بتاريخ 04 أفريل 2005، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 08

4/ قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، متمم بموجب أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010، ومعدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

ج-المراسيم الرئاسية:

1/ مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ر. ج. ج، د. ش صادر في 22

نوفمبر2006، عدد 74، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير 2012، عدد 08 صادر في 15 فبراير 2012.

2/ مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ في23 يوليو 2014، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 46، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

3/ مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

ثانيا-باللغة الفرنسية:

Ouvrage :

- BRUCE. M. Bailey, la lutte contre la corruption : Guide d'introduction, Agence canadienne du développement international, canada, juin, 2000.
- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Berti Edition, Alger, 2006**.**

فہرس

تشكرات
إهداء
قائمة المختصرات
مقدمة 2
الفصل الأول: مضمون جرائم الفساد..... 5
المبحث الأول: الجرائم التقليدية 6
المطلب الأول: جريم الرشوة وما شابهها..... 6
الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين..... 7
أولا: الرشوة السلبية..... 8
ثانيا: الرشوة الإيجابية..... 13
الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ 15
أولا: استغلال النفوذ السلبي 16
ثانيا: استغلال النفوذ الإيجابي..... 18
الفرع الثالث: جريمة الغدر و الجرائم المجاورة لها 20
أولا: جريمة الغدر 20
ثانيا: جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم..... 22
ثالثا: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية 23
المطلب الثاني: جرائم الاختلاس 26
الفرع الأول: جرائم اختلاس الممتلكات..... 26
أولا- صفة الجاني..... 27
ثانيا- الركن المادي:..... 27
ثالثا- الركن المعنوي:..... 29
الفرع الثاني : الإهمال المتسبب في ضرر مادي 30
أولا-صفة الجاني:..... 30
ثانيا- الركن المادي..... 30
ثالثا- الركن المعنوي..... 31
المطلب الثالث: جرائم الصفقات العمومية..... 31

الفرع الأول: جنحة المحاباة 32
أولا- صفة الجاني: 32
ثانيا- الركن المادي: 32
ثالثا- الركن المعنوي 33
الفرع الثاني: استغلال النفوذ الحصول على امتيازات غير مبررة 33
أولا- صفة الجاني: 33
ثانيا- الركن المادي: 34
ثالثا- الركن المعنوي 34
الفرع الثالث: جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية 35
أولا- صفة الجاني: 35
ثانيا- الركن المادي: 35
ثالثا- الركن المعنوي 35
المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة 36
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالوظيفة العامة 36
الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة 37
أولا- صفة الجاني: 37
ثانيا- الركن المادي: 37
الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات 37
أولا- صفة الجاني: 38
ثانيا- الإخلال بواجب تصريح بالممتلاكات: 38
ثالثا- الركن المعنوي 39
الفرع الثالث: جريمة تعارض المصالح 40
الفرع الرابع: جريمة الإثراء الغير المشروع 40
الفرع الخامس: جريمة تلقي الهدايا 41
أولا- صفة الجاني: 41
ثانيا- قبول هدية أو مزية غير مستحقة: 42
ثالثا- طبيعة الهدية أو المزية المستحقة: 42

رابعا- القصد الجنائي:.....43
المطلب الثاني: امتداد التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص.....43
الفرع الأول: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.....44
أولا- صفة الجاني:.....44
ثانيا- الركن المادي:.....44
ثالثا- الركن المعنوي.....45
الفرع الثاني: جريمة الرشوة في القطاع الخاص.....46
أولا- النشاط الإجرامي:.....46
ثانيا- محل الرشوة.....46
الفرع الثالث: رشوة الموظفين العمومين الأجانب وموظفي المنضمات الدولية.....47
أولا- صفة الجاني:.....47
ثانيا- الركن المادي:.....47
ثالثا- الركن المعنوي.....48
المطلب الثالث: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية
.....49
الفرع الأول: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة.....49
أولا: إعاقة السير الحسن للعدالة.....49
ثانيا: جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.....50
ثالثا: جريمة البلاغ الكيدي.....50
رابعا: جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم.....51
خامسا: جريمة تبيض وإخفاء عائدات جرائم الفساد.....53
الفرع الثاني: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.....55
أولا:المستفيد من التمويل الخفي.....55
ثانيا: الفعل المجرم.....55
ثالثا: القصد الجنائي.....56

الفصل الثاني: خصوصية جرائم الفساد 58
المبحث الأول: تعدد الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد..... 59
المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 59
الفرع الأول: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 60
الفرع الثاني: الإطار الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 61
أولا: تشكيلة الهيئة الوطنية 62
ثانيا: مهام الهيئة الوطنية..... 65
الفرع الثالث: مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 66
أولا: استقلالية الهيئة الوطنية 66
ثانيا: حدود استقلاليتها 70
المطلب الثاني: الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته 73
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي..... 73
الفرع الثاني: الإطار الهيكلي للديوان المركزي 74
أولا: تشكيلة الديوان المركزي 74
ثانيا: تنظيم الديوان المركزي..... 76
ثالثا: مهام الديوان المركزي..... 78
رابعا: كيفية سير عمل الديوان..... 78
الفرع الثالث: حدود استقلالية الديوان المركزي..... 79
أولا: من الناحية العضوي 79
ثانيا: من الناحية الوظيفية 81
المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بجرائم الفساد 82
المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها 82
الفرع الأول: استحداث أساليب التحري الخاصة..... 82
أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 83
ثانيا: التسرب أو الاختراق..... 86
ثالثا: التسليم المراقب..... 90
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي..... 92

أولا: العقوبات الأصلية 93
ثانيا: العقوبات التكميلية 96
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة الأخرى 100
الفرع الأول: تقادم جرائم الفساد 100
أولا: حالات عدم تقادم جرائم الفساد 100
ثانيا: حالات تقادم جرائم الفساد 101
الفرع الثاني: المشاركة والشروع 102
أولا: بالنسبة للمشاركة 103
ثانيا: بالنسبة للشروع 103
الفرع الثالث: الشكاية وبطلان العقود 103
أولا: الشكاية 103
ثانيا: بطلان العقود 104
الفرع الرابع: تقرير مدة خاصة عند التوقيف لنظر أو المنع من مغادرة التراب الوطني 104
أولا: عند التوقيف للنظر 104
ثانيا: عند المنع من مغادرة التراب الوطني 105
خاتمة 107
قائمة المراجع 111
فهرس 122
ملخص

جرائم الفساد في القانون الجزائري

ملخص:

أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية، باعتبارها تشكل عائقا أساسي للتنمية في مختلف مجالاتها.

ولهذا عمل المشرع الجزائري نتيجة لتفاقم هذه الظاهرة و اتساع نطاقها، إلى إفراد جرائم الفساد في قانون خاص مستقل، وتم احالة الجرائم من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06 -01، بالإضافة إلى استحداثه لجرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل في قانون العقوبات مما يفرض خصوصيات في النظام الإجرائي والعقابي لهذه الجرائم.

Résumé :

LES CRIMES DE CORRUPTION EN DROIT ALGERIEN

Le phénomène de la corruption est devenu parmi les préoccupations actuelles sur les scènes internationale et locale, en sa considération sous forme de contrainte principale au développement dans tous ses domaines.

Et c'est pour cela, le législateur algérien, vu la propagation de ce phénomène et l'élargissement de son cadre, a travaillé dans le sens d'individualiser les crimes de corruption dans un droit spécial et indépendant, et il a muté les crimes du droit pénal vers le droit de la protection et de lutte contre la corruption (ordonnance 06-01), en plus de son instauration des crimes nouveaux inexistants auparavant dans le code pénal, d'où l'exigence de spécificités pour le statut des procédures et des peines de ces crimes.